الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.5/7
26 December 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة الخامسة
جوهانسبرج، 4 - 9 كانون الأول/ديسمبر 2000

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها الخامسة

مقدمة

1 - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره 13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويدعو هو والمنظمات الدولية المختصة، لعقد لجنة تفاوض حكومية دولية في أوائل عام 1998، توكل إليها مهمة إعداد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، على أن يبدأ ذلك بـ 12 ملوثا عضويا ثابتا محددا[1]. وقد طلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضا أن تنشئ في دورتها الأولى فريق خبراء لوضع معايير وإجراءات على أساس علمي لتحديد ملوثات عضوية ثابتة إضافية يمكن أن تتخذ بشأنها تدابير دولية في المستقبل.

(1) ألدرين كلوردان، ديلدرين، دي دي تي، أندرين، سباعي الكلور، سداسي كلور البنزين، مايركس، توكسافين، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، الديوكسينات، والفيورانات .

2 - ووفقا للولاية المذكورة أعلاه، عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة دوراتها الأولى، في مونتريال في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 1998، والثانية في نيروبي في الفترة من 25 إلى 29 كانون الثاني/يناير 1999 والثالثة في جنيف في الفترة من 6 إلى 11 أيلول/سبتمبر 1999 والرابعة في بون في الفترة من 20 إلى 25 آذار/مارس 2000. وترد تقارير هذه الإجتماعات في الوثائق UNEP/POPS/INC.1/7، UNEP/POPS/INC.2/6 ، UNEP/POPS/INC.3/4، UNEP/POPS/INC.4/5 على التوالي. وعقد فريق الخبراء المعني بالمعايير الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى، دورتين، الأولى في بانكوك في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 1998 والثانية في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 1999. ويرد تقريرا هذين الإجتماعين في الوثيقتين UNEP/POPS/INC/CEG/1/3 و UNEP/POPS/INC/CEG/2/3.

3 - وعقدت الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جوهانسبرج، في الفترة من 4 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2000، بدعوة من حكومة جنوب أفريقيا.

أولا – تنظيم الدورة

ألف – إفتتاح الدورة

4 - إفتتح السيد جون بوتشيني رئيس اللجنة، الإجتماع في الساعة 10/25 من صباح يوم الإثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

5 - ورحبت السيدة ريجويس مابودافاسى، نائبة وزير الشؤون البيئية والسياحة في جمهورية جنوب أفريقيا، بجميع المشاركين في جنوب أفريقيا. وأكدت أهمية التوصل إلى إتفاق في هذه الدورة من شأنه أن يضمن الحق في بيئة غير ضارة برفاه شعوب العالم. كما حضت المشاركين على المحافظة على زخم الإتفاقيات الدولية الكثيرة بشأن الصحة البشرية والبيئة التي تستهدف التنمية المستدامة كغاية طويلة الأجل.

6 - وقالت إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المفاوضات هو ضمان تنفيذ الإتفاق. ولذا حثت المشاركين على إيلاء إعتبار خاص لدمج الأولويات الوطنية في خطط التنفيذ، مع التركيز على بناء القدرات وإنشاء آلية مالية واضحة وتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. وقالت إن من الضروري أن يؤخذ في الحسبان مختلف التحديات التي تواجه البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ذلك أن كلا منها يملي لا محالة، نهجا متباينة للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة. وقد فرضت تلك التحديات على جنوب أفريقيا الرجوع إلى إستعمال الـ دي ي تي (D.D.T) لمكافحة الملاريا. ودعت في هذا الصدد إلى إعطاء أولوية عالية، في خطط التنفيذ ، للإعلام وإذكاء الوعي العام بشأن إستعمال الملوثات العضوية الثابتة. وأعربت أيضا عن تقديرها للحكومة الدانمركية لدعمها المالي للأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة في جنوب أفريقيا، وبخاصة للدورة الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

7 - وأعرب السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تقديره لحكومتي جنوب أفريقيا والدانمرك لإستضافتهما وتمويلهما لدورة التفاوض الحالية والأخيرة. وبعد أن أشار إلى أنه لا تزال هناك بعض القضايا العسيرة تنتظر المعالجة، دعا إلى التحلي بروح التوفيق لكفالة إكمال المفاوضات. وقال إن هنالك حاجة ملحة إلى إتفاقية لمحاربة الملوثات العضوية الثابتة التي لها عواقب وخيمة على صحة البشر وعلى البيئة. ونوه السيد توبفر بما تم إبداؤه من إهتمام هائل بضرورة تأمين إبرام معاهدة بشأن الملوثات العضوية الثابتة، كما إنعكس في عدد من التبرعات التي قدمتها البلدان لنادي الملوثات العضوية الثابتة، وأعرب أيضا عن شكره للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على السواء لمساهمتها في حماية البيئة والصحة العامة.

8 - وشدد رئيس اللجنة، في معرض تقييمه للوضع الراهن للمفاوضات حول الملوثات العضوية الثابتة، على أن الإجتماع الحالي للجنة، حسب الولاية الممنوحة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هو الإجتماع الأخير. ومطلوب من الإجتماع، بالإضافة إلى إكمال نص الإتفاقية، أن يعد وثائق للمؤتمر الدبلوماسي وأن ينظر في سبل لمساعدة البلدان في التصديق على الإتفاقية. وقال إن من الممكن أن تتطور قائمة الإجراءات الرئيسية التي وضعتها الأمانة UNEP/POPS/INC.5/INF/5 لتصبح خطة عمل عالمية للملوثات العضوية الثابتة، تهيئ البلدان للتصديق على الإتفاقية.

9 - وأضاف الرئيس أن المسائل التي يجب أن تعالجها اللجنة تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية: المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال (المواد ياء وياء مكررة وكاف) وأحكام الرقابة (المادة دال)، وعدد من المسائل المعلقة الأخرى. وحث الرئيس اللجنة على العمل بروح التوفيق وشدد على الحاجة إلى الصراحة والشفافية والشمولية والمساءلة، معربا عن أمله في أن يقود نهج أصحاب المصلحة المتعددين الذي تميزت به دائما مفاوضات الملوثات العضوية الثابتة، إلى خاتمة ناجحة. وفي الختام، ذكر الممثلين بأنهم جميعا عوامل تغيير وأمامهم فرصة ترك بصماتهم على التاريخ.

باء - الحضور

10 - حضر الدورة ممثلو البلدان التالية: الجزائر، أنغولا، أنتيغو وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، أكوادور، مصر، السلفادور، أرتيريا، أثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، المانيا، غانا، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أندونيسيا، جمهورية أيران الإسلامية، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كريباتي، الكويت، لبنان، ليسوتو، لختنشتاين، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورة ملدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا وزامبيا.

11 - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الإتفاقيات التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرفق البيئة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب وللبحث، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، أمانة إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي، أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

12 - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية، برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ.

13 - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى التالية:
92 Group, Abaco Mosquito Control Product, Africa Fighting Malaria, African Malaria Vaccine Testing Network, Alaska Community Action on Toxics (ACAT), Albert Beim Institute of Ecological Toxicology, Alianza por una Mejor Calidad de Vida de Chile/Red de Accion en Plagucidas de America Latina (RAPAL), American Chemistry Council, Arizona Toxics Information, Armenian Women for Health and a Healthy Environment (AWHHE), Asociacion Argentina de Medicos por el Medio Ambiente (AAMMA), Avima (Pty) Ltd., Canadian Arctic Indigenous Peoples Against POPs (CAIPAP), Canadian Arctic Resources Committee (CARC), Center For Health, Environment and Justice (CHEJ), Center for International Environmental Law (CIEL), Centre for Independent Ecological Expertise, Centro de Derecho Ambiental del Sur, AC-Dassur, Chemical Weapons Working Group, Children of the Earth, Climate and Development Initiatives (CDI), CNIID National Centre for Independent Information on Waste, Comisiones Obreras, Commonwealth, Communities Against Toxics, Council of Canadians, Council of Yukon First Nations (CYFN), Development Bank of Southern Africa, Earth Rights International, Eco-Accord Centre for Environment and Sustainable Development, EnerWise International, Environmental Health Fund, Environmental Justice Network Forum (Anti Incinerator Alliance), Essential Action, European Chemical Industry Council (CEFIC), European Environmental Bureau (EEB), Global Crop Protection Federation (GCPF), Great Lakes United (glu), Green and Gold Forum, Greehpeace International, Groundwork, Gwich'in Nation Steering Committee, Harvard University Centre for International Development, Health Care Without Harm, Homeopath Practice, Indian Chemical Manufacturers Association (ICMA), Indigenous Environmental Network (IEN), International Council of Chemical Associations (ICCA), International Council of Environmental Law (ICEL), International POPs Elimination Network (IPEN), International Union for the Conservation of Nature (IUCN), Inuit Circumpolar Conference (ICC), Japan Chemical Industry Association (JCIA), Japan Offspring Fund, Jetro, Kenya Association of Physicians and Medical Workers for Social Responsibility (APMS), Leefmilieu, London School of Hygiene And Tropical Medicine, Mama 86, McGill University, Medium et Sanitas Association, Mossville Environmental Action Now, Mouvement pour les Droits et le Respect des Generations Futures, N.D. Zelinsky Institute of Organic Chemistry at the Russian Academy of Sciences, National Council for Cement and Building Materials (India), National Toxics Network (NTN), New York Medical College, Oekometric GmbH, People's Association on Countermeasures of Dioxin and Endocrine Disruptors (PACDED), Physicians for Social Responsibility (PSR), Port Graham Village Council, Poslec Seta, Red Sun C. C., Rongead, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), South African Institute for Medical Research (SAIMR), Sierra Club, Sierra Club of Canada, Sustainable

Villages Africa, Thanal Conservation Action and Information Network (TCAIN), Tokyo University of Agriculture and Technology, University of Arctic Circumpolar Xcoordination, University of California, University of Copenhagen, Volgograd-Ecopress, W. Alton Jones Foundation, Women In Europe for a Common Future (WECF), Women's Environment and Development Organization (WEDO), Women's Environmental Network, Women's Voices for the Earth, World Alliance for Breastfeeding Action (WABA), World Chlorine Council (WCC), World Federation of Public Health Associations, World Haematologists for Children, World Wide Fund for Nature (WWF), Yale University.

ثانيا - المسائل التنظيمية

14 - إستمر الأعضاء المنتخبون في مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مناصبهم وذلك على النحو التالي:

الرئيس: السيد جون بوتشيني (كندا)

نواب الرئيس: الأنسة ماريا كريستينا كارديناس فيشر (كولومبيا)
السيد مير جعفر غيميه (جمهورية إيران- الإسلامية)
الأنسة داركا هاميل (كرواتيا)
السيد إفرايم بوتي ماثيبولا (جنوب أفريقيا)

ووفقا للمادة 8 من النظام الداخلي للجنة، وافقت الأنسة هاميل وهي نائبة الرئيس، على أن تعمل كمقررة أيضا.

ألف - إقرار جدول الأعمال

15 - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية جدول الأعمال التالي للدورة، على نحو ما ورد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.5/1:

1 - إفتتاح الدورة.

2 - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

(ج) تقرير الأمانة عن أعمال ما بين الدورات التي طلبتها اللجنة.

3 - إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة.

4 - إعداد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة.

5 - مسائل أخرى.

6 - إعتماد التقرير.

7 - إختتام الدورة.

باء - تنظيم العمل

16 - قررت اللجنة، فيما يتعلق بتنظيم عمل الدورة، أن تتبع السيناريو الذي أعده الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.5/INF/1. واتفقت على الإجتماع في جلسات عامة بكامل هيئتها وذلك من يوم الاثنين إلى غاية يوم السبت.

17 - ووافقت اللجنة على أن يجتمع الفريق العامل القانوني برئاسة السيد باتريك سزيل (المملكة المتحدة) طوال الأسبوع حسب الإقتضاء، وفي وقت واحد مع الجلسات العامة، وعلى إمكانية إنشاء أفرقة إتصال صغيرة للمساعدة في عمل اللجنة.

جيم - تقرير الأمانة عن أعمال ما بين الدورتين الذي طلبته اللجنة

18 - وجهت الأمانة عناية اللجنة إلى الوثائق التي كانت قد أعدتها إستجابة لطلبات محددة تقدمت بها اللجنة في دورتها الرابعة (UNEP/POPS/INC.5/2, 3, 4, 5, 5/Add.1 and 6 وUNEP/POPS/INC.5/INF/1-10) وتقدم في التذييل السابع لهذا التقرير، قائمة كاملة بالوثائق المتاحة للجنة، بما فيها وثائق ما قبل الدورة ووثائق أعدت أثناءها).

ثالثا - إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

19 - كان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند من جدول الأعمال ، عدد من المذكرات من الأمانة تحيل المعلومات التي جمعتها الأمانة استجابة لطلبات اللجنة أثناء دورتها الرابعة وهي بالتحديد: العمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار إتفاقية بازل (UNEP/POPS/INC.5/INF/3)؛ والعمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/POPS/INC.5/INF/4) ؛ وقائمة رئيسية بالإجراءات المتخذة بشأن خفض إطلاق الملوثات العضوية الثابتة والقضاء عليه (UNEP/POPS/INC.5/INF/5)؛ والعمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار مرفق البيئة العالمية (UNEP/POPS/INC.5/INF/6)؛ والجدول الزمني والإحتياجات المالية لإكمال المفاوضات بشأن الصكوك الدولية الملزمة قانونا المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة

(UNEP/POPS/INC.5/INF/7) ؛ وأجزاء مختارة من التقرير النهائي للدورة الثالثة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (UNEP/POPS/INC.5/INF/8)؛ والعمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار منظمة الصحة العالمية (UNEP/POPS/INC.5/INF/9).

20 - ووجهت الأمانة الإنتباه إلى الوثيقة المتعلقة بالقائمة الرئيسية للإجراءات التي إستكملتها والتي تتضمن معلومات تتعلق بأنشطة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، بناء على معلومات واردة إلى الأمانة من 108 حكومات و18 منظمة حكومية دولية و8 منظمات غير حكومية.

21 - وأبلغت الأمانة اللجنة أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واصل برنامجه الخاص ببناء القدرات في مجال الملوثات العضوية الثابتة. فقد نظمت ثماني حلقات عمل إقليمية أو شبه إقليمية، بدعم مالي من عدد من البلدان والمنظمات المانحة. وتجري حاليا عدة أنشطة تتعلق بزيادة التوعية والإعلام، وتم إنشاء فريق تنسيق جديد للتصدى لمخزونات مبيدات الآفات التي فات أوانها وذلك في إطار البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، الذي تتولى منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أعمال الأمانة المشتركة له. وبرعاية ذلك المشروع تم تصنيف قوائم لحصر هذه المخزونات في بلدان أفريقيا والشرق الأدنى وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وبلدان وسط وشرقي أوروبا.

22 - وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بما تقوم به منظمته من عمل ذي صلة، مع الإهتمام خاصة بمبيدات الآفات، وأبرز جوانب التقرير المتعلقة بجهود منظمة الأغذية والزراعة في هذا المجال (UNEP/POPS/INC.5/INF/4).

23 - وقدم ممثل البنك الدولي تقريرا عن الجهود المبذولة للعمل مع البلدان على خفض الملوثات العضوية الثابتة في البيئة. وقال إن البنك الدولي عمل مع عدد من البلدان لإيجاد بدائل صالحة للـ دي.دي.تي (D.D.T) في مكافحة ناقلات الأمراض دون تعريض صحة السكان للخطر. وعمل أيضا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع عدد من المشاريع الهامة. وبالإضافة إلى ذلك، وقع البنك الدولي على إتفاق الصندوق الإستئماني للملوثات العضوية الثابتة مع الحكومة الكندية يخصص بمقتضاه ما يقارب 14 مليون دولار لدعم بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال. وقال إنه قد تم بالفعل إستعراض عدة مقترحات، وإن المشاريع الناتجة عن ذلك ماضية قدما، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات والمساعدة في إدارة المواد الكيميائية التي فات أوانها أو في القضاء عليها.

24 - وشدد ممثل منظمة الصحة العالمية على أن منظمته تفضل القضاء نهائيا على جميع الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الـ دي.دي.تي (D.D.T) ، ولكنها تقر، في الوقت نفسه، بأن بعض البلدان لا تزال تحتاج إلى هذه المادة الكيميائية لإنقاذ الأرواح من وباء الملاريا. ولذا فإن منظمة الصحة العالمية تفضل الإعفاءات ذات الحدود الزمنية لإنتاج وإستخدام الـ دي.دي.تي (D.D.T) لأغراض الصحة العامة وكذلك توفير الموارد المالية لبناء قدرات قوية لمكافحة الملاريا. وتحقيقا لهذا الهدف، وضعت منظمة الصحة العالمية خطة عمل لدعم البلدان التي تعتمد حاليا على الـ دي.دي.تي (D.D.T) وشرعت في تعبئة

الموارد لدعم تطوير بدائل للـ دي.دي.تي (D.D.T) وتقييمها بشكل منتظم وذلك عن طريق مشروع إحتواء الملاريا.

25 - وأفاد ممثل مرفق البيئة العالمية عن التدابير التي إتخذها المرفق مؤخرا لدعم العملية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، ثم نقل تأييد المرفق لبذل جهد عالمي منتظم للقضاء على جميع أنواع إطلاق الملوثات العضوية الثابتة وأعلن أنه، نتيجة لإجتماع فيفي، إتفق مجلس مرفق البيئة العالمية والمشاركون في التجديد الثالث لموارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية، على توفير أموال إضافية لمشاريع الملوثات العضوية الثابتة إذا ما تم تعيين مرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية وهو الدور الملائم جيدا للمرفق. وقال إن مجلس المرفق يسلم أيضا بالحاجة إلى المساعدة في أنشطة بناء القدرات مؤكدا أهمية إشراك منظمة الأغذية والزراعة، واليونيدو ومصارف التنمية الإقليمية في المساعدة في تنفيذ المشاريع. وقد إستعرض مجلس المرفق أيضا مشروع عناصر برنامج تشغيلي لخفض حالات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة والقضاء عليها بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعتبر هذه العناصر كأساس لبرنامج تشغيلي في المستقبل وذلك رهنا بمراعاة المقررات التي تتوصل إليها اللجنة في دورتها الحالية.

رابعا - إعداد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

26 - كان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند، مذكرات من الأمانة عن مشروع مقترحات بشأن المادة باء – "الأهداف" (UNEP/POPS/INC.5/2)، وعن الإشارة إلى إتفاقية بازل في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة المقبلة (UNEP/POPS/INC.5/3)، وإجتماع ما بين الدورتين المعني بالموارد والآليات المالية المعقود في فيفي، سويسرا (UNEP/POPS/INC.5/4). وكان معروضا عليها أيضا مشروع نص المواد الذي أعده الرئيس وتعليقاته عليه (UNEP/POPS/INC.5/5 و Add.1).

27 - وفي النقاش الذي تبع ذلك، أثنى الممثلون على الأمانة للعمل الذي أنجزته بين الدورتين، ووافقت اللجنة على إن تستخدم مشروع النص الذي أعده الرئيس أساسا للمفاوضات.

28 - وأعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة عن إمتنانهم لحكومة جنوب أفريقيا لإستضافتها للدورة الخامسة للجنة، وأعربوا أيضا عن تقديرهم للحكومة الدانمركية للمساعدة المالية التي قدمتها لهذا الحدث. وقال جميع الممثلين أن الإتفاقية المقبلة ينبغي أن تكون صريحة وعملية وواقعية وأن تراعى فيها الظروف المختلفة للبلدان. وأشير أيضا إلى أن أحكام الإتفاقية ينبغي أن تكفل تحقيق أوسع مشاركة ممكنة وأن تحدد أهدافا فعالة وممكنة التحقيق.

29 - وقال جميع الممثلين إنه ينبغي توفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال حتى تتخذ تدابير فعالة للوفاء بشكل شامل بالتزاماتها بالإتفاقية. ووجه أحد الممثلين الإنتباه إلى مشكلة التكنولوجيا البالية مؤكدا الحاجة إلى إستمرار إعفاءات معينة إلى أن تتوفر المساعدة المالية لإستبدال تلك التكنولوجيا.

30 - ورحب بعض الممثلين بجهود مجلس مرفق البيئة العالمية الرامية إلى تبسيط إجراءات المرفق، وأثنوا على مبادرته بالعمل على تحديد موارد جديدة وإضافية في فترة تجديد الموارد القادمة. ورأوا أن مرفق البيئة العالمية سيشكل أساسا جيدا لآلية مالية. بيد أن بعض الممثلين أعربوا عن قلقهم إزاء قدرة مرفق البيئة العالمية على الوفاء الكامل بالمعايير المشروحة في تقرير إجتماع فيفي. وأبدى بعض الممثلين تأييدهم لإنشاء شبكة عمل للقدرات. ونوه أحد الممثلين بمنافع برنامج المساعدة المالية الثنائية التي تحقق وفورات في التكاليف الإدارية.

31 - وفيما يتعلق بالمبدأ 15 من إعلان ريو، رأى بعض الممثلين أن المعايير والعوامل الخاصة بإضافة ملوثات عضوية ثابتة جديدة للإتفاقية ينبغي أن تستند إلى النهج التحوطي المجسد في ذلك المبدأ. وأعرب آخرون عن قلقهم من أن أي نص جديد وغامض بشأن نهج تحوطي لا يستند إلى قاعدة علمية سليمة لن يكون مقبولا. وإقترح بعض الممثلين أن يوضع نص المبدأ في الديباجة تحريا للوضوح.

32 - وطلب بعض الممثلين إدراج مادة مستقلة عن المسؤولية والتعويض على غرار مشروع المادة نون عن تسوية المنازعات.

33 - وأشار كثير من الممثلين وخاصة ممثلي البلدان الأفريقية، إلى أن قضية الـ دي.دي.تي (D.D.T) ما زالت تحتاج إلى مزيد من النقاش وأعربوا عن إعتقادهم بأنه لا ينبغي إغفال أهميتها الحيوية في مكافحة الملاريا.

34 - وفيما يتعلق بالمواد المختلفة، جرى التأكيد على ضرورة وضع تقييد صارم على الإعفاءات وفرض حظر على إنتاج وإستخدام وتصدير وإستيراد الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد والتحرك للقضاء على المنتجات الثانوية.

35 - وأشار ممثل كندا إلى أن بلده تبرع بمبلغ 20 مليون دولار كندي للبنك الدولي لإستخدامه في الأنشطة القطرية المتصلة بإدارة الملوثات العضوية الثابتة ومبلغ 000 100 دولار كندي لمشاركة البلدان النامية في الدورة الحالية.

36 - وترد المواد بصيغتها التي إعتمدتها اللجنة بالتذييل الأول لهذا التقرير، ويرد سرد لعملية إعتماد تلك المواد، بما فيها أية شواغل أعرب عنها الممثلون وقتئذ ، في الفقرات من 38 إلى 84 أدناه.

37 - وطيلة الدورة، ظل فريق الصياغة القانوني يستعرض المشاريع المتتالية للمواد والمرفقات ويقدم مقترحات بشأنها إلى اللجنة بغية تبسيط النصوص وتساوقها ووضوحها.

<u>المادة ألف الديباجة</u>

38 - وافقت اللجنة على الديباجة على أساس النص الذي قدمه الرئيس، مع تعديلات.

المادة باء (الهدف)

39 - وافقت اللجنة على المادة باء على أساس نص مشروع المادة باء الذي قدمه الرئيس، مع تعديلات.

المادة جيم (التعاريف)

40 - وافقت اللجنة على المادة جيم على أساس نص مشروع المادة جيم الذي قدمه الرئيس.

المادة دال (تدابير لخفض الإطلاق أو القضاء عليه؛ الإعفاء)

41 - وافقت اللجنة على المادة دال، مع تعديلات، على أساس نص مشروع المادة دال الذي قدمه الرئيس، بمساعدة عدد من أفرقة الإتصال.

42 - وأعرب أحد الممثلين عن الأسف لأن الحكومات لم تتمكن من الاتفاق على الحظر التام لإنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة الجديدة. ووافق ممثل آخر على المادة على أساس أن مصطلح "جدوى" كما هو مستخدم في المادة يشمل في نظر اللجنة الاعتبارات التقنية والاقتصادية على حد سواء.

43 - واتفقت اللجنة على أن الإشارات المرجعية في الفقرة 1 مكررة إلى الفقرة 4 من مشروع المادة دال، لا تحدث أي تضارب مع اتفاقية بازل.

44 - ولاحظ فريق الاتصال المعني بالفقرتين 1و2 من مشروع المادة، أن بعض البلدان، قد قضى على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحظر البيع والتوزيع في المجال التجاري أو بسحب التسجيل، مما قد يؤدي إلى بقاء الملوثات العضوية الثابتة بكميات قليلة مع المستخدمين النهائيين، مثلا في "حظائر المزارعين". واعترف فريق الاتصال بأن حظر هذا المبيع والتوزيع في المجال التجاري أو سحب التسجيل من شأنه أن يفي بمتطلبات، الفقرتين 1و2 من المادة دال. وشجع فريق الاتصال الأطراف على تعزيز البرامج الرامية إلى جمع هذه الكميات الصغيرة، مثلا، عن طريق برامج النظافة التامة المحلية حيث يمكن للمستخدمين النهائيين تسليم تلك الكميات الصغيرة من الملوثات العضوية الثابتة للتخلص منها بصورة مناسبة.

45 - وأدمجت الفقرتان 1 و2 من المادة دال في فقرة واحدة هي الفقرة 1 من النص النهائي للإتفاقية الذي أقرته اللجنة.

46- وبحث فريق الاتصال في معنى الملوثات "النذرة غير المقصودة" مركزا على مثال وجود الدي دي تي (D.D.T) في الدايكوفول ، لإيضاح المعنى المقصود. وجاء في المناقشات أن مادة الدي دي تي تستخدم كمادة أولية في تصنيع الدايكوفول ، وأن ظهور مستويات متدنية أو طفيفة لا تأثير لها من الـ دي دي تي (D.D.T) في الدايكوفول ، بالرغم من تنفيذ جميع تدابير الرقابة، يعتبر "تلوثا نذرا غير مقصود".

47 - ووافقت اللجنة أيضا على نصوص قرارات إقترحتها أفرقة الاتصال بشأن الفقرتين 3 و4 من المادة دال لينظر فيها مؤتمر المفوضين الذي سيعقد في استكهولم بالسويد في 22 و23 أيار/مايو 2001. وهذه النصوص مدرجة في التذييل الثاني لهذا التقرير.

المادة هاء (خطط التنفيذ)

48 - وافقت اللجنة على المادة هاء على أساس نص مشروع المادة هاء المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة واو (إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم)

49 - وافقت اللجنة على المادة واو، بمساعدة فريق اتصال ، على أساس نص مشروع المادة واو المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة زاي (تبادل المعلومات)

50 - وافقت اللجنة على المادة زاي على أساس نص مشروع المادة زاي المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة حاء (الإعلام والتوعية والتثقيف)

51 - وافقت اللجنة على المادة حاء على أساس نص مشروع المادة حاء المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة طاء (البحث والتطوير والرصد)

52 - وافقت اللجنة على المادة طاء على أساس نص مشروع المادة طاء المقدم من الرئيس، مع التعديلات.

المادة ياء (المساعدة التقنية)

53 - وافقت اللجنة على المادة ياء على أساس نص مشروع المادة ياء المقدم من الرئيس ، بمساعدة فريق اتصال مع تعديلات.

54 - واقترح أحد الممثلين أن تكمل المادة طاء بقرار عن المساعدة التقنية لينظر فيه مؤتمر المفوضين وعرض أن يقدم بسرعة مشروع نص لذلك القرار إلى الأمانة. وقبلت اللجنة العرض.

المادة كاف (الموارد والآليات المالية)

55 - وافقت اللجنة على المادة كاف، مع تعديلات، على أساس نص مشروع المادة كاف الذي قدمه الرئيس، وبمساعدة فريق اتصال.

56 - وأعربت عدة بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عن قلقها إزاء الفقرة 4 من المادة كاف لأن مصالح البلدان النامية منعكسة فيها بينما مصالح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال غير مذكورة. وأشارت إلى أن هذا لا يتماشى مع المبدأ المعمول به طيلة المفاوضات وهو معاملة المجموعتين على قدم المساواة.

المادة كاف مكررة (الترتيبات المالية المؤقتة)

57 - وافقت اللجنة على المادة كاف مكررة، مع تعديلات، على أساس نص مشروع المادة كاف مكررة المقدم من الرئيس وبمساعدة فريق اتصال.

58 - ووافقت اللجنة على نص مشروع قرار اقترحه فريق اتصال بشأن الترتيبات المالية المؤقتة لينظر فيه مؤتمر المفوضين. والنص وارد في التذييل الثاني لهذا التقرير.

المادة لام (تقديم التقارير)

59 - وافقت اللجنة على المادة لام، على أساس نص مشروع المادة لام المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة لام مكررة (تقييم الفعالية)

60 - وافقت اللجنة على المادة لام مكررة على أساس نص مشروع المادة لام مكررة المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

61 - وشدد أحد الممثلين ، رغم موافقته على النص، على أنه ينبغي أن يكون الرصد مستمرا حيثما يكون ذلك ممكنا في حدود قدرات الأطراف.

المادة ميم (عدم الامتثال)

62 - وافقت اللجنة على المادة ميم على أساس نص مشروع المادة ميم المقدم من الرئيس.

المادة نون (تسوية المنازعات)

63 - وافقت اللجنة على المادة نون على أساس نص مشروع المادة نون المقدم من الرئيس.

المادة سين (مؤتمر الأطراف)

64 - وافقت اللجنة على المادة سين على أساس نص مشروع المادة سين المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة عين (الأمانة)

65 - وافقت اللجنة على المادة عين على أساس نص مشروع المادة عين المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة فاء (التعديلات للاتفاقية)

66 - وافقت اللجنة على المادة فاء على أساس نص مشروع المادة فاء المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة صاد (اعتماد وتعديل المرفقات)

67 - وافقت اللجنة على المادة صاد على أساس نص مشروع المادة صاد المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة صاد مكررة (سجل الإعفاءات المحددة والأغراض المقبولة)

68 - وافقت اللجنة على المادة صاد مكررة، مع تعديلات، على أساس نص مشروع المادة دال والمرفقين ألف وباء المقدم من الرئيس وبمساعدة فريق اتصال.

69 - ووضعت اللجنة قائمة بالطلبات الواردة من البلدان لإعفاءات محددة في المرفق ألف والمرفق باء وللأغراض المقبولة في المرفق باء والتي تم إستلامها قبل إختتام دورتها الخامسة. ويرد هذا في التذييل السادس للتقرير. وإتفقت اللجنة على قبول أية طلبات إضافية من البلدان ترد قبل بدء مؤتمر المفوضين في 22 أيار/مايو 2001.

المادة قاف (حق التصويت)

70 - وافقت اللجنة على المادة قاف على أساس نص مشروع المادة قاف المقدم من الرئيس.

المادة راء (التوقيع)

71 - وافقت اللجنة على المادة راء على أساس نص مشروع المادة راء المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة شين (التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام)

72 - وافقت اللجنة على المادة شين على أساس نص مشروع المادة شين المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المادة تاء (بدء النفاذ)

73 - وافقت اللجنة على المادة تاء على أساس نص مشروع المادة تاء المقدم من الرئيس.

المادة ثاء (التحفظات)

74 - وافقت اللجنة على المادة ثاء على أساس نص مشروع المادة ثاء المقدم من الرئيس.

المادة خاء (الانسحاب)

75 - وافقت اللجنة على المادة خاء على أساس نص مشروع المادة خاء المقدم من الرئيس.

المادة ذال (الوديع)

76 - وافقت اللجنة على المادة ذال على أساس نص مشروع المادة ذال المقدم من الرئيس.

المادة ضاد (حجية النصوص)

77 - وافقت اللجنة على المادة ضاد على أساس نص مشروع المادة ضاد المقدم من الرئيس، مع تعديلات.

المرفق ألف (الإزالة)

78 - وافقت اللجنة على المرفق ألف ، مع تعديلات على أساس نص مشروع المرفق ألف الذي قدمه الرئيس ، بمساعدة فريق اتصال .

المرفق باء (التقييد)

79 - وافقت اللجنة على المرفق باء، بمساعدة فريق إتصال، على أساس نص مشروع المرفق باء الذي قدمه الرئيس، مع تعديلات.

80 - وشدد أحد الممثلين الذي لاحظ أن مادة الدايكوفول يمكن أن تكون لها أغراض زراعية أو متعلقة بالصحة البشرية، على أن من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأطراف أن تعرف أوجه الإستخدام المقصودة للمادة عندما تلتمس الاعفاءات لمادة الدي دي تي كمكون للدايكوفول.

المرفق جيم (الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتدابير خفض الإطلاق)

81 - وافقت اللجنة على المرفق جيم ، مع تعديلات ، على أساس نص مشروع المرفق جيم الذي قدمه الرئيس، بمساعدة فريق إتصال.

المرفق دال (المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز)

82 - وافقت اللجنة على المرفق دال على أساس نص مشروع المرفق دال الذي قدمه الرئيس، مع تعديلات.

المرفق هاء (المعلومات اللازمة لإعداد بيان المخاطر)

83 - وافقت اللجنة على المرفق هاء على أساس نص مشروع المرفق هاء الذي قدمه الرئيس، مع تعديلات.

المرفق واو (معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية)

84 - وافقت اللجنة على المرفق واو على أساس نص مشروع المرفق واو الذي قدمه الرئيس، مع تعديلات.

خامسا - مسائل أخرى

ألف - مشاريع القرارات التي ستقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي

85 - في أعقاب الموافقة على مشاريع المواد، نظرت اللجنة في مسألة القرارات التي ستقدم إلى مؤتمر المفوضين الذي سيعقد لاعتماد الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن عددا من القرارات التي ستقدم إلى مؤتمر المفوضين قد تم الاتفاق عليها خلال الأسبوع عند الموافقة على مشاريع المواد (وهذه مدرجة في التذييل الثاني لهذا التقرير) ومشروع قرار بشأن الأمانة كانت قد تمت الموافقة عليه في دورتها الرابعة (مدرج في التذييل الثالث لهذا التقرير). وأشارت اللجنة إلى أن الوقت لم يسمح بالموافقة على القرارات الأخرى المدرجة لدورتها الخامسة (وهذه مدرجة في التذييل الرابع لهذا التقرير) وطلبت إلى الأمانة أن ترتب عملية مناسبة لإكمال نص القرارات لكي يعتمدها مؤتمر المفوضين.

باء - الأنشطة المقبلة والعروض من الحكومات

86 - قدمت الأمانة الجدول والاحتياجات المالية لاستكمال المفاوضات بشأن الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.5/INF/7) وأطلعت الاجتماع على الحالة الراهنة للمساهمات المالية وعلى الجدول الزمني للاجتماعات المقبلة.

87 - ورحبت اللجنة بعرض حكومة مملكة السويد باستضافة مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية من 22 إلى 23 أيار/مايو 2001 وتمويله بالكامل. ووافقت اللجنة على أن تسمي النص "اتفاقية استكهولم".

جيم - وضع اللمسات الأخيرة على النص

88 - ذكرت الأمانة أنها ستقوم، بتوجيه من الرئيس، بإستعراض النص من أجل إدخال تعديلات تحريرية طفيفة، مثل تصحيح الأخطاء الطباعية وتعديل الترقيم والإشارات المرجعية، وكفالة الدقة في الإستشهاد بالوثائق ، والقيام بأي تصحيح لأخطاء غير مقصودة قد تكون موجودة في النص. وأشارت أيضا إلى أنها ستحقق من دقة الصيغ بجميع اللغات لكي تعد نصوصا متساوية في الحجية. وإلتمست الأمانة مساهمات من الممثلين للمساعدة في العملية الآنفة الذكر وذلك بحلول 28 شباط/فبراير 2001. وقد وافقت اللجنة على هذا النهج.

سادسا - إعتماد التقرير

89 - اعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الخامسة يوم الأحد 10 كانون الأول/ديسمبر 2000 على أساس مشروع التقرير الذي عمم حاملا الرمزين UNEP/POP/INC.5/L.1 و L.1/Add.1، على أن يكون مفهوما أن إعداد الصيغة النهائية للتقرير سيوكل إلى المقررة، التي ستعمل بالتشاور مع الأمانة.

سابعا - اختتام الدورة

90 - في الجلسة الختامية، أثنى الممثلون على الرئيس وأعضاء المكتب لسلاسة تصريفهم لأعمال الدورة وعلى الأمانة للعمل الجاد الذي قامت به في الإعداد للدورة. وأعرب الرئيس في ملاحظاته الختامية، عن التقدير لكل من الأمانة والممثلين، ولاسيما رؤساء مختلف الأفرقة التي تم إنشاؤها، لمساهمتهم في نجاح عملية التفاوض. وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة 8/20 من صباح يوم الأحد 10 كانون الأول/ديسمبر 2000.

التذييل الأول

مشروع إتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

ألف - الديباجة

إن الأطراف في هذه الإتفاقية،

إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحيائيا وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية،

وإذ تدرك وجود شواغل صحية، وخاصة في البلدان النامية، من جراء التعرض محليا للملوثات العضوية الثابتة، وبالأخص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن،

وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الأحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها،

وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997، بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير لخفض و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة 11 منها،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21،

وإذ تقر بأن الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها،

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة مترابطة،

وإذ تؤكد مجددا أيضا أن للدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملا بسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها، وأن عليها مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها بضرر لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، وخاصة الحاجة إلى تقوية قدراتها الوطنية على إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية، وتعزيز التعاون بين الأطراف،

وإذ تراعي مراعاة تامة برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في 6 أيار/مايو 1994،

وإذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للدول وفق الوارد في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض و/أو إزالة إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية،

ووعيا منها لضرورة اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ تشجع الأطراف التي ليست لديها خطط تنظيمية وتقييمية لمبيدات الآفات وللمواد الكيميائية الصناعية على وضع هذه الخطط،

وإذ تدرك أهمية تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئيا،

وتصميما منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة،

قد اتفقت على ما يلي:

باء - الهدف

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

جيم - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الإلتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛

(ب) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة انشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوضتها على النحو الواجب، وفقا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الإنضمام إليها؛

(ج) "الأطراف الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي .

دال - تدابير لخفض الإطلاق أو القضاء عليه

الإنتاج والاستخدام الدوليان

1 - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) حظر و/أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على:

'1' إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام ذلك المرفق؛

'2' واستيراده وتصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقا لأحكام الفقرة 1 مكررة من المادة دال ؛

(ب) والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء وفقا لأحكام ذلك المرفق.

1 مكررة - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة:

(أ) أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تستورد إلا:

'1' لغرض التخلص السليم بيئيا؛

'2' أو لاستخدام أو لغرض مسموح بـه لذلك الطرف بموجـب المرفق ألف أو المرفق باء؛

(ب) أنه، بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج أو استخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء ، يسري الإعفاء المحدد أو الغرض المقبول على أي إنتاج أو استخدام لها، لا تصدر هـذه المادة الكيميائية ، مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم ، إلا:

'1' لغرض التخلص السليم بيئيا؛

'2' أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛

'3' أو لدولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية قدمت شهادة سنوية إلى الدولة المصدرة وتتضمن هذه الشهادة بيانا بالاستخدام المقصود للمادة الكيميائية وبأن الطرف المستورد، فيما يتعلق بهذه المادة الكيميائية، يلتزم:

أ - بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض الإطلاقات إلى الحد الأدنى أو منعها؛

ب - وبالامتثال لاحكام الفقرة 4 من المادة دال؛

ج - وبالامتثال حسب الاقتضاء، لأحكام الفقرة 2 من الجزء الثاني من المرفق باء .

وتتضمن الشهادة أيضا أية وثائق داعمة ملائمة مثل التشريعات ، والصكوك التنظيمية ، والمبادئ التوجيهية الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة . وتحيل الدولة المصدرة الشهادة إلى الأمانة في غضون ستين يوما من استلامها.

(ج) بأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، لم تعد الإعفاءات المحددة لانتاجها واستخدامها نافذة بالنسبة لأي طرف، لا تصدر من ذلك الطرف إلا لغرض التخلص السليم بيئيا.

(د) ولأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح "دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية"، بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة، أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية.

2 مكررة- يتخذ كل طرف، لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة ، تدابير لكي ينظم، بهدف المنع، إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة التي تظهر ، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال، خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

2 ثالثة- يأخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية في الاعتبار، عند الاقتضاء، داخل هذه الخطط، المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال عند اجراء تقييمات لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية الجاري استخدامها .

5 - باستثناء المنصوص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا تطبق الفقرتان 1 و1 مكررة على كميات مادة كيميائية سوف تستخدم في البحث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعي .

6 - يتخذ أي طرف حصل على إعفاء محدد وفقا للمرفق ألف أو إعفاء محدد أو لغرض مقبول وفقا للمرفق باء التدابير المناسبة لكفالة إتمام أي إنتاج أو استخدام بموجب ذلك الإعفاء على نحو يحول دون التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة أو يقلل منهما إلى الحد الأدنى . أما بالنسبة إلى أوجه الاستخدام المعفاة التي تنطوي على إطلاق متعمد في البيئة في ظروف الاستخدام العادي، فيكون ذلك الإطلاق بالحد الأدنى اللازم، مع مراعاة أية معايير ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق .

الإنتاج غير المتعمد

3 - يتخذ كل طرف، كحد أدنى، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صنعية، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد، وحيثما كان ذلك ممكنا ، القضاء عليه بصورة نهائية :

(أ) العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة إليه، على وضع خطة عمل أو، حيثما كان مناسبا، خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءا من خطة التنفيذ

المحددة في المادة هاء الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ). وتتضمن خطة العمل العناصر التالية.

'1' تقييم للإطلاق الحالي والمتوقع، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها، وتقديرات لحالات الإطلاق، ويأخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم؛

'2' تقييم لمدى ملائمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذا؛

'3' وضع استراتيجيات للوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الفقرة ومع مراعاة التقييمات المذكورة في '1' و'2'؛

'4' اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم ، والتدريب ، فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها؛

'5' إجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الاستراتيجيات ولدى نجاحها في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة، وتدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملا بالمادة لام ؛

'6' وضع جدول لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها ؛

(ب) تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والممكنة والعملية التي يمكن أن تحقق بسرعة مستوى واقعيا ومفيدا لخفض الإطلاق أو إزالة مصدره ؛

(ج) النهوض بتطوير ، وحيثما اعتبر ذلك مناسبا، إشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف.

(د) تشجيع ، وطبقا لجدول تنفيذ خطة عمله، إشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصادر جديدة من بين فئات المصادر التي يكون الطرف قد حددها بأنها تتطلب مثل هذا الإجراء في خطة عمله، مع التركيز المبدئي بصفة خاصة على فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم. وإشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في الفئات المدرجة في الجزء الثاني لذلك المرفق، سوف يبدأ العمل به على مراحل في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك أربع

سنوات من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف. وبالنسبة إلى الفئات المحددة، تشجع الأطراف استخدام أفضل الممارسات البيئية . وعند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) القيام، وفقا لخطة عمله، بتشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

'1' بالنسبة إلى المصادر الحالية ضمن فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني ومثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم ؛

'2' وبالنسبة إلى المصادر الجديدة ضمن فئات المصادر، مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم والتي لا يكون الطرف قد تناولها في إطار الفقرة الفرعية (د).

ومن أجل تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق في المرفق جيم والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف.

(و) لأغراض هذه الفقرة والمرفق جيم؛

'1' تعني "أفضل التقنيات المتاحة" أكثر مرحلة فعالية وتقدما في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاءمة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم وتأثيرها على البيئة ككل. وفي هذه الخصوص فإن:

'2' "التقنيات" تشمل كلا من التكنولوجيا والطريقة التي تم بها تصميم المنشأة وبناؤها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل؛

'3' "المتاحة" تعني تلك التقنيات التي يمكن للمشغل الوصول إليها وتكون قد طورت على نطاق يتيح تنفيذها في القطاع الصناعي ذي الصلة في ظل ظروف قابلة للتواصل اقتصاديا وتقنيا، مع مراعاة التكاليف والمزايا؛

'4' "أفضل" تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من الحماية للبيئة ككل؛

‘5‘ "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية ؛

‘6‘ "مصدر جديد" يعني أي مصدر يبدأ تشييده أو إجراء تعديل كبير فيه بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

أ - بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المعني؛

ب - أو بدء نفاذ تعديل للمرفق جيم بالنسبة إلى الطرف المعني وهنا يصبح المصدر خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية بفضل ذلك التعديل فقط.

(و مكررة) يجوز لأي طرف أن يستخدم قيم حدود الإطلاق أو معايير الأداء للوفاء بإلتزاماته بالنسبة لأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه الفقرة .

المخزونات والفضلات

4 - بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ونفايات، بما فيها المنتجات والمواد بمجرد تحولها إلى نفايات مؤلفة من، أو مشتملة على، أو ملوثة بمادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو باء أو جيم على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد :

‘1‘ المخزونات التي تتكون من ، أو تحتوي على ، المواد الكيميائية المدرجة أما في المرفق ألف أو المرفق باء ؛

‘2‘ والمنتجات والمواد المستخدمة، والنفايات المكونة من أو المشتملة على، أو الملوثة بمادة كيميائية مدرجة في أي من المرفقات ألف أو باء أو جيم ؛

(ب) العمل، بقدر الإمكان عمليا، على تحديد المخزونات التي تتكون من، أو تشتمل على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) إدارة المخزونات، حسب الاقتضاء، بطريقة مأمونة وكفؤة وسليمة بيئيا. أما المخزونات من المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ، بعد التوقف عن السماح باستخدامها وفقا لأي إعفاء محدد وارد في المرفق ألف أو أي إعفاء محدد أو لغرض مقبول منصوص عليه في

المرفق باء، باستثناء المخزونات المسموح بتصديرها وفقا للفقرة 1 مكررة من المادة دال ، تعتبر نفايات وتدار وفقا للفقرة الفرعية (د) ؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن هذه النفايات ، بما فيها منتجات ومواد عند صيرورتها نفايات :

'1' يتم تناولها وجمعها ونقلها وخزنها بصورة سليمة بيئيا ؛

'2' ويتم التخلص منها بطريقة تدمر محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة ، أو التخلص منه بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئيا أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضا ، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما فيها تلك التي قد توضع عملا بالفقرة 4 مكررة والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة ؛

'3' ولا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الإستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة ؛

'4' ولا يتم نقلها عبر الحدود الدولية دون أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة ؛

(هـ) السعي إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع الملوثة بمواد كيميائية مدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم. وإذ إضطلع بإصلاح هذه المواقع، تم هذا الإصلاح على نحو سليم بيئيا.

4 مكررة - يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها :

'1' تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة 1 من المرفق دال ؛

'2' وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم بيئيا المشار إليه أعلاه ؛

'3' والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في (د) '2' من الفقرة 4 .

صاد مكررة – سجل الإعفاءات المحددة

1 - ينشأ بهذا سجل لغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق الف أو المرفق باء . ولا يحدد الأطراف التي تستخدم الأحكام في المرفق ألف أو المرفق باء التي يجوز أن تمارسها كل الأطراف . وتحتفظ الأمانة بهذا السجل ويكون متاحا للجمهور.

2 - يتضمن السجل :

(أ) قائمة بأنواع الإعفاءات المحددة مستنسخة من المرفق ألف والمرفق باء ؛

(ب) وقائمة بالأطراف التي لها إعفاءات محددة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء؛

(ج) وقائمة بتواريخ إنتهاء كل إعفاء محدد مسجل.

3 - يجوز لأي دولة ، عندما تصبح طرفا ، أن تسجل بواسطة إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة ، لواحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء .

4 - تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة، ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخا أسبق أو ما لم يكن قد منح تمديدا عملا بالفقرة 7.

5 - يبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراضه للقيود المسجلة في السجل.

6 - يقدم الطرف المعني، قبل أي استعراض لقيده في السجل، تقريرا إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته للتسجيل لذلك الإعفاء. وتعمم الأمانة التقرير على كل الأطراف. ويضطلع باستعراض التسجيل بالاستناد إلى كل المعلومات المتاحة. وبناء على ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعني ما يراه مناسبا من التوصيات.

7 - لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد إنتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات. ويولي مؤتمر الأطراف، في إتخاذه لقراره، المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال.

8 - لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب اسمه من السجل بالنسبة إلى إعفاء من الإعفاءات المحددة بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة. ويبدأ نفاذ الانسحاب اعتبارا من التاريخ المحدد في الإخطار.

9 - عندما لا يعود هناك أي طرف مسجلا لنوع معين من الإعفاءات المحددة ، لا يسمح بتسجيل أية أسماء جديدة فيما يتعلق بذلك النوع.

هاء - خطط التنفيذ

1 - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع خطة لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذه الإتفاقية؛

(ب) وإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة إليه؛

(ج) واستعراض واستكمال حسب الإقتضاء خطة التنفيذ الخاصة به على اساس دوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف.

2 - تتعاون الأطراف إما مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما يكون ملائما ، وتتشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال، لتيسير وضع وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها.

3 - تسعي الأطراف إلى استخدام، وعند الضرورة وضع الوسائل الكفيلة بإدماج خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الثابتة في استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بها حيثما كان ذلك مناسبا.

واو - إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم

1 - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحا إلى الأمانة بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويتضمن المقترح المعلومات المحددة في المرفق دال. ويجوز لأطراف أخرى و/أو الأمانة مساعدة الطرف في تقديم المقترح .

2 - تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يتضمن المعلومات المحددة في المرفق دال. فإذا إقتنعت الأمانة بأن المقترح يتضمن تلك المعلومات، قامت بإحالته إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

3 - تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال بطريقة مرنة وشفافة آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقدمة على نحو تكاملي ومتوازن.

3 مكررة – إذا قررت اللجنة :

(أ) أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد إستوفيت ، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة المقترح والتقييم الذي أجرته اللجنة لجميع الأطراف والمراقبين وبدعوتهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء ؛

(ب) أنها غير مقتنعة بأن معايير الفرز قد إستوفيت ، قامت عن طريق الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف والمراقبين بذلك ، وبإتاحة المقترح وتقييم اللجنة لجميع الأطراف، ويطرح المقترح جانبا.

3 ثالثة - يجوز لأي طرف أن يقدم ثانية إلى اللجنة مقترحا تكون اللجنة قد طرحته جانبا عملا بالفقرة 3 مكررة . وقد يتضمن التقديم المعاد أية شواغل تساور الطرف وكذلك تبريرا للدراسة الإضافية من جانب اللجنة. وإذا قامت اللجنة بعد هذا الإجراء، بطرح المقترح جانبا، جاز للطرف أن يعترض على قرار اللجنة، وينظر مؤتمر الأطراف في المسألة في دورته التالية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر إستنادا إلى معايير الفرز الواردة في المرفق دال ومع أخذ تقييم اللجنة وأية معلومات إضافية مقدمة من أي طرف أو مراقب في الاعتبار، أن المقترح ينبغي أن يمضي.

4 - وفي الحالة التي تكون اللجنة قد قررت فيها أن معايير الفرز قد إستوفيت، أو قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي المضي في المقترح، تعيد اللجنة النظر مرة أخرى في المقترح، مع مراعاة أية معلومات إضافية ذات صلة يتم تلقيها، وتعد مشروع بيان مخاطر وفقا للمرفق هاء. وتقوم بإتاحة هذا المشروع لجميع الأطراف والمراقبين وتجمع التعليقات التقنية التي أبدوها، وتستكمل بيان المخاطر آخذة تلك التعليقات في الاعتبار.

5 - إذا قررت اللجنة، إستنادا إلى بيان المخاطر الذي وضع وفقا للمرفق هاء :

(أ) أن من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لإنتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يبرر إتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن، تم المضي في المقترح ولا يحول الإفتقار إلى اليقين العلمي التام دون المضي في المقترح. وتطلب اللجنة ، عن طريق الأمانة معلومات من جميع الأطراف والمراقبين فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. ومن ثم تعد اللجنة تقييما لإدارة المخاطر يتضمن تحليلا لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة للمادة الكيميائية وفقا للمرفق واو ؛

(ب) إنه لا ينبغي ، إستنادا إلى بيان المخاطر ، المضي في المقترح ، قامت عن طريق الأمانة ، بإتاحة بيان المخاطر لجميع الأطراف والمراقبين وطرحت المقترح جانبا.

6 مكررة - بالنسبة إلى أي مقترح يطرح جانبا عملا بالفقرة 5 (ب) ، يجوز لطرف أن يطلب من مؤتمر الأطراف أن ينظر في الإيعاز إلى اللجنة بطلب معلومات إضافية من الطرف مقدم المقترح والأطراف الأخرى لفترة لا تتجاوز سنة. وبعد تلك الفترة وعلى أساس أي معلومات يتم تلقيها ، تعيد اللجنة النظر في المقترح عملا بالفقرة 4 على أن يحدد مؤتمر الأطراف الأولوية. فإذا طرحت اللجنة المقترح جانبا بعد إتباع هذا الإجراء، جاز للطرف أن يطعن في قرار اللجنة، ويقوم مؤتمر الأطراف

ببحث المسألة في دورته التالية. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر ، استنادا إلى بيان المخاطر المعد وفقا للمرفق هاء ومع مراعاة تقييم اللجنة وأي معلومات إضافية يقدمها أي طرف أو مراقب ، المضي في المقترح. فإذا قرر مؤتمر الأطراف المضي في المقترح ، أعدت اللجنة عندئذ تقييم إدارة المخاطر.

7 - استنادا إلى بيان المخاطر المشار إليه في الفقرة 4 وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة 5 ، توصي اللجنة بما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم . ويقرر مؤتمر الأطراف، آخذا في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي ، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

زاي - تبادل المعلومات

1 - يقوم كل طرف بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة:

(أ) بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها؛

(ب) وبالبدائل للملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وكذلك بتكاليفها الاقتصادية والاجتماعية.

2 - تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة.

3 - يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل هذه المعلومات.

4 - تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

5 - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية. وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملا بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة.

حاء - الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور

1 - يعمل كل طرف، في حدود قدراته على تشجيع وتيسير:

(أ) إذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛

(ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة 5 من المادة زاي ؛

(ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظا من التعليم، بشأن الملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛

(د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع إستجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية؛

(هـ) وتدريب العاملين والعلميين والمربين والموظفين التقنيين والإداريين؛

(و) ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛

(ز) ووضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستويين الوطني والدولي.

2 - يكفل كل طرف ، في حدود قدراته، سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة المشار إليها في الفقرة 1، واستكمال هذه المعلومات باستمرار.

3 - يشجع كل طرف، في حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

4 - للأطراف، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدائل لها، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة، والتقارير، ووسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى، وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي.

5 - ينظر كل طرف بعين العطف في إنشاء آليات، مثل سجل إطلاق ونقل الملوثات، من أجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم التي يتم إطلاقها أو التخلص منها.

طاء - البحث والتطوير والرصد

1 - تشجع الأطراف و/أو تجري في حدود قدراتها، على المستويين الوطني والدولي، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة، وحيث يكون مناسبا، ببدائلها وبالملوثات العضوية الثابتة الممكنة، بما في ذلك بشأن:

(أ) مصادرها وإطلاقاتها في البيئة؛

(ب) ووجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة؛

(ج) وانتقالها، ومصيرها وتحولها بيئيا؛

(د) وآثارها على صحة البشر والبيئة؛

(هـ) وتأثيراتها الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية؛

(و) وخفض إطلاقاتها و/أو القضاء عليها؛

(ز) ووضع منهجيات متسقة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاقات .

2 - تقوم الأطراف، عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة 1، في حدود قدراتها، بما يلي:

(أ) دعم وزيادة تطوير ما يقتضيه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولي بهدف تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات، والرصد، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود؛

(ب) ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها؛

(ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتقنية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ؛

(د) والإضطلاع بأعمال البحوث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الثابتة على الصحة التناسلية؛

(هـ) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم؛

(و) وتشجيع التعاون و/أو الاضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجدها البحث والتطوير والرصد.

ياء - المساعدة التقنية

1 - تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

2 - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآنية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال ، بغية مساعدتها، مع مراعاة ما تنفرد به من احتياجات، على تطوير وتقوية قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

3 - وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقا لقدراتها، حسب الإقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الإتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

4 - تضع الأطراف، حسب الإقتضاء ، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الإتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

5 - في سياق هذه المادة، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نموا وللدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

كاف: الموارد والآليات المالية

1 – يتعهد كل طرف بأن يقدم، في حدود قدراته، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الإتفاقية وفقا لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

2 - توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي

بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة 6 . ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر، على أساس طوعي ووفقا لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وينبغي أيضا تشجيع المساهمات من مصادر أخرى. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كاف ومنتظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة.

3 - يجوز أيضا للبلدان المتقدمة النمو الأطراف، وللأطراف الأخرى وفقا لقدراتها ووفقا لخططها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، أن توفر الموارد المالية، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الإتفاقية، وذلك من خلال القنوات أو المصادر الأخرى الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

4 - يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات الغلابة للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

5 - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة التي تنفرد بها أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل.

6 - وتحدد ، بموجب هذا ، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الإتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الإقتضاء ، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الإتفاقية. ويوكل تشغيلها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفق ما يقرره مؤتمر الأطراف . ويمكن أن تشمل الآلية أيضا كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وتكون المساهمات المقدمة للآلية إضافة إلى التحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كما هو مبين في الفقرة 2، ووفقا لها.

7 - عملا بأهداف هذه الإتفاقية وبالفقرة 6، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات. وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) البت في السياسة العامة والإستراتيجية وأولويات البرنامج، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة من أجل الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام؛

(ب) وقيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتصلة بتنفيذ الإتفاقية؛

(ج) والترويج لنهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر؛

(د) وطرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الإتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلا متواصلا، والشروط التي يستعرض بموجبها ذلك المبلغ دوريا؛

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهتمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها.

8 - يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 7، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، إستنادا إلى هذا الاستعراض، الإجراء الملائم، إذا لزم ، لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف

كاف مكررة - الترتيبات المالية المؤقتة

يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية، المشغل وفقا لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة كاف، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقا للمادة كاف. وينبغي أن يؤدي الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية هذه المهمة من خلال تدابير تنفيذية متصلة تحديدا بالملوثات العضوية الثابتة ومع مراعاة أن الأمر قد يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال.

لام - تقديم التقارير

1 - يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الإتفاقية.

2 - يزود كل طرف الأمانة بما يلي:

(أ) بيانات احصائية عن إجمالي كميات انتاجه وارداته وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء أو بتقديم معقول لمثل هذه البيانات ؛

(ب) وإلى الحد الممكن عمليا، بقائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كلا من هذه المواد.

3 - تقدم التقارير على فترات دورية وتكون في شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

لام مكررة - تقييم الفعالية

1 - يقيم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الإتفاقية بعد إنقضاء أربع سنوات على بدء نفاذها وبانتظام بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2 - وتيسيرا لهذا التقييم، يشرع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في اقامة ترتيبات لتزويد نفسه ببيانات رصد مقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن انتقالها في البيئة إقليميا وعالميا. وهذه الترتيبات :

(أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي حيثما كان ذلك مناسبا ، ووفقا لقدراتها التقنية والمالية، مستخدمة برامج وآليات الرصد القائمة إلى الحد الممكن ومعززة التساوق في النهج؛

(ب) ويجوز أن تكمل عند الضرورة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين المناطق الإقليمية وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛

(ج) وتشمل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف.

3 - يجري التقييم المذكور في الفقرة 1 على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة عملا بالفقرة 2؛
(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملا بالمادة لام؛
)ج(والمعلومات عن عدم الامتثال عملا بالإجراءات المقررة بموجب المادة ميم.

ميم - عدم الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عمليا، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

نون - تسوية المنازعات

1 - تسوي الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها.

2 - عند التصديق على هذه الإتفاقية ، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بواحدة من الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكلتيهما بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل الإلتزام نفسه :

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عمليا؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

3 - لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يقدم إعلانا بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4 - يظل أي إعلان يقدم عملا بالفقرة 2 أو الفقرة 3 نافذا حتى نهاية مدته وفقا لأحكامه، أو حتى انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع.

5 - لا يؤثر إنتهاء مدة إعلان، أو إخطار بالنقض، أو إصدار إعلان جديد، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك.

6 - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملا بالفقرة 2، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون إثني عشر شهرا بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها، يعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريرا يتضمن توصيات. وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد اجتماعه الثاني.

سين - مؤتمر الأطراف

1 - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وبعد ذلك تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.

3 - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل .

4 - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاما داخليا ونظاما ماليا له ولأي هيئة فرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

5 - يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المهام التي توكلها إليه الاتفاقية، وتحقيقا لهذه الغاية :

(أ) ينشئ، زيادة على مقتضيات الفقرة 6، أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) ويتعاون، حيثما كان ذلك مناسبا، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ؛

(ب مكررة) ويستعرض بانتظام جميع المعلومات التي توفر للأطراف عملا بالمادة لام بما في ذلك النظر في فعالية الفقرة الفرعية '3' من الفقرة 1 مكررة من المادة دال ؛

(ج) وينظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإتفاقية، ويضطلع بها .

6 - ينشئ مؤتمر الأطراف، في إجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة. وفي هذا الخصوص:

(أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتتألف عضوية اللجنة من خبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات. ويعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

)ب(ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة؛

(ج) وتبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

7 - يقيم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 مكررة من المادة دال، بما في ذلك النظر في فعاليتها.

8 - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية، إذا أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

عين - الأمانة

1 - تنشأ بموجب هذا أمانة.

2 - تكون وظائف الأمانة:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب الطلب؛

(ب) وتيسير تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛

(ج) وكفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(د) وإعداد تقارير دورية استنادا إلى المعلومات المتلقاة عملا بالمادة لام وغير ذلك من المعلومات المتوافرة، وإتاحتها للأطراف ؛

(ه) والدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛

(و) وأداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الإتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

3 - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

فاء - التعديلات للإتفاقية

1 - لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.

2 - تعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها الوديع للعلم.

3 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

4 - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.

5 - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة 3 بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته اعتبارا من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

صاد - إعتماد وتعديل المرفقات

1 - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

2 - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

3 - يطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وإعتمادها وبدء نفاذها :

(أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 و2 و3 من المادة فاء ؛

(ب) ويخطر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ بإعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقا للفقرة الفرعية (ج) ؛

(ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطارا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4 - يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات للمرفقات ألف أو باء أو جيم لهذه الإتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية، باستثناء أن أي تعديل للمرفقات ألف أو باء أو جيم لن يبدأ نفاذه بالنسبة إلى أي طرف اصدر إعلانا يتعلق بتعديل لتلك المرفقات وفقا للفقرة 4 من المادة شين، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى ذلك الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل، لدى الوديع.

5 - يطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفقات دال أو هاء أو واو:

(أ) تقترح التعديلات وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من المادة فاء؛

(ب) وتتخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق دال أو هاء أو واو بتوافق الآراء؛

(ج) ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق دال أو هاء أو واو إلى الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في ذلك القرار.

6 - إذا إرتبط أي مرفق إضافي، أو أي تعديل لمرفق، بتعديل لهذه الإتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الإتفاقية.

قاف - حق التصويت

1 - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد، بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2 - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا في هذه الإتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

راء - التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي على هذه الإتفاقية في استكهولم في الفترة من 23 أيار/مايو 2001 ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 أيار/مايو 2001 إلى 22 أيار/مايو 2002.

شين - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم

التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2 - أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء طرفا فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معا وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3 - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو إنضمامها، مدى إختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام يطرأ على نطاق إختصاصها.

4 - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديق أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل للمرفق ألف أو باء أو جيم ولن يبدأ نفاذه بالنسبة إليه إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل.

تاء - بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ثاء - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

خاء - الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

2 - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محددا في إخطار الانسحاب.

ذال - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

ضاد - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في استكهولم في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو ، من عام واحد بعد الألفين.

المرفق ألف: الإزالة

الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
ألدرين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 309-00-2	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي، ومبيدات الحشرات
كلوردين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 57-74-9	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
	إستخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي، مبيدات الحشرات، مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود مبيدات النمل الأبيض في الطرق مادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائقي
ديلدرين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 60-57-1	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	في العمليات الزراعية
إندرين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية الرقم (CAS) 72-20-8	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	لا يوجد
سباعي الكلور* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية الرقم (CAS) 76-44-8	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل مبيدات النمل الأبيض (تحت الأرض) معالجة الخشب صناديق الكابلات تحت الأرضية
سداسي كلور البنزين الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 118-74-1	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
	إستخدام	وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسيط في نظام مغلق محدد الموقع
مايركس* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 22385-85-5	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
	إستخدام	مبيدات النمل الأبيض

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
توكسافين* الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 8001-35-2	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	لا يوجد
مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة*	إنتاج	لا يوجد
	إستخدام	المواد المستخدمة طبقا لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق

'1' لا تعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية ؛

'2' لأغراض الفقرة 1 مكررة من المادة دال ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محددا للإنتاج والاستخدام وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الإلتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، وبنفس تاريخه لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعا معينا من المواد لا يزال مستخدما لدى ذلك الطرف. وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور.

'3' لا تنطبق هذه الملاحظة على مادة كيميائية تتبع اسمها علامة نجمية في عمود المادة الكيميائية في الجزء الأول من هذا المرفق ، ولا تعتبر إعفاء محددا للإنتاج والإستخدام لأغراض المادة دال، الفقرة 1 مكررة . وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج وإستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج وإستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائيا في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تظهر، مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال في الإعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج وإستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديرا معقولا لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء ساريا ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الاخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الإستخدام إعفاء محددا للإنتاج أو الاستخدام . ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة 10 سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطارا جديدا إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار.

'4' جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يمكن أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقا للمادة صاد مكررة ، بإستثناء إستخدام ثنائيات الفينيل متعدد الكلورة في المواد قيد الإستعمال وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق، والذي يجوز لجميع الأطراف ممارستها.

الجزء الثاني

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة

يقوم كل طرف:

(أ) فيما يتعلق بالقضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة الموجودة في المعدات (مثل المحولات، والمكثفات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة) بحلول عام 2025، رهنا باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف، بإتخاذ إجراءات وفقا للأولويات التالية :

'1' بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 10 في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة وبأحجام تزيد على 5 لترات؛

'2' بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة بتركيز يزيد على 0ر05 في المائة وبأحجام تزيد على 5 لترات؛

'3' السعي إلى تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة بتركيز يزيد على 0ر005 في المائة وبأحجام تزيد على 0ر05 لترا .

(ب) النهوض، بما يتماشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ)، بالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض والأخطار الناجمة عن إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة والتحكم فيه :

'1' عدم الإستخدام إلا في معدات سليمة محكمة وإلا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة إلى الحد الأدنى ومعالجته سريعا ؛

'2' عدم الإستخدام في مناطق مرتبطة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف ؛

'3' القيام عند الإستخدام في مناطق آهلة بالسكان وفيها مدارس ومستشفيات، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق، وبفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب .

(ج) برغم أحكام الفقرة 1 مكررة من المادة دال، كفالة عدم تصدير أو إستيراد المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة، وفق المشروح في الفقرة الفرعية (أ) ، إلا لغرض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ؛

(د) باستثناء ما يلزم لعمليات الصيانة والتصليح ، عدم السماح باستعادة سوائل يزيد محتواها في المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة على 0ر005 في المائة لغرض إعادة الاستخدام في معدات أخرى ؛

(هـ) بذل جهود متسمة بالتصميم من شأنها أن تؤدي إلى الإدارة السليمة بيئيا للسوائل المحتوية على مركبات الفينيل متعدد الكلورة والمعدات الملوثة بها والمحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة بمحتوى يزيد على 0ر005 في المائة، وفقا للفقرة 4 من المادة دال، وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام 2028، رهنا باستعراض مؤتمر الأطراف؛

(و) بدلا من الملاحظة 2 في الجزء الأول من هذا المرفق، السعي إلى تحديد مواد أخرى تحتوي على أكثر من 0ر005 في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلورة (مثل أغلفة الكوابل، مركبات السد والإغلاق المحكم والدهانات) وإدارتها، وفقا للفقرة 4 من المادة دال؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة كل خمس سنوات ، عملا بالمادة لام.

(ح) ينظر مؤتمر الأطراف ، حسب الإقتضاء ، في التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (ز) في استعراضاته المتصلة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة. ويستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة على فترات خمس سنوات أو، حسب الإقتضاء، واضعا في الإعتبار تلك التقارير.

المرفق باء: التقييد

الجزء الأول

اسم المادة الكيميائية	النشاط	الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد
دي. دي. تي الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 50-29-3	إنتاج	الغرض المقبول: للإستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من هذا المرفق الإعفاءات المحددة: وسيط في إنتاج الدايكوفول وسيط
	إستخدام	الغرض المقبول: مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من هذا المرفق الإعفاءات المحددة: إنتاج الدايكوفول وسيط

‘1‘ لا تعد مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الإتفاقية ؛

‘2‘ لأغراض الفقرة 1 مكررة من المادة دال ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء للإنتاج والاستخدام لغرض مقبول أو إعفاء محددا . وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الإلتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، أو من تاريخه ، لا تعد مدرجة في هذا المرفق ، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعا معينا من المواد لا يزال مستخدما لدى ذلك الطرف. وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور.

‘3‘ لأغراض الفقرة ا مكررة من المادة دال ، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محددا للإنتاج والإستخدام . وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج وإستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج وإستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائيا في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تظهر، مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة 1 من المرفق دال في الإعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج وإستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديرا معقولا لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية

للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء ساريا ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الإستخدام إعفاء محددا للإنتاج أو الإستخدام . ويتوقف هذا الإنتاج والإستخدام بعد فترة 10 سنوات ، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطارا جديدا إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد إستعراض الإنتاج والإستخدام،] خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار.

‘4’ جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يجوز أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقا للمادة صاد مكررة .

الجزء الثاني

الـ دي.دي.تي

1 - ينهى إنتاج وإستخدام الـ دي.دي.تي إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة بإعتزامها إنتاج و/أو إستخدام هذه المادة وينشأ بموجب هذا سجل للـ دي.دي.تي ويكون متاحا لاطلاع الجمهور. وتحتفظ الأمانة بسجل الـ دي.دي.تي.

2 - يقصر كل طرف ينتج و/أو يستخدم الـ دي. دي. تي هذا الإنتاج و/أو الإستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن إستخدام الـ دي.دي.تي وذلك إذا لم تكن بدائل محلية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة متاحة للطرف المعني.

3 - في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الـ دي. دي. تي أنه يحتاج إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض، يخطر الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن كي يضاف في الحال إلى قائمة سجل الـ دي.دي.تي. ويخطر في الوقت ذاته منظمة الصحة العالمية.

4 - يزود كل طرف يستخدم الـ دي.دي.تي الأمانة ومنظمة الصحة العالمية كل ثلاث سنوات، بمعلومات عن الكمية المستخدمة وظروف ذلك الإستخدام ومدى صلته بإستراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض وذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية.

5 - بهدف تخفيض إستخدام الـ دي.دي.تي، وفي نهاية الأمر القضاء عليه، يشجع مؤتمر الأطراف:

(أ) كل طرف يستخدم الـ دي.دي.تي على وضع خطة عمل ينفذها بوصفها جزءا من خطة التنفيذ المحددة في المادة هاء. وتشمل هذه الخطة ما يلي:

'1' إستحداث آليات تنظيمية وغيرها من الآليات لكفالة قصر إستخدام الـ دي. دي. تي على مكافحة ناقلات الأمراض؛

'2' تنفيذ تطوير المنتجات البديلة والأساليب والإستراتيجيات الملائمة بما فيها إستراتيجيات إدارة المقاومة لكفالة إستمرار فعالية هذه البدائل؛

'3' إتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية ولتقليل حالات تفشي الأمراض ؛

(ب) على الأطراف أن تعزز، في حدود قدراتها، البحث والتطوير لمنتجات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة وعلى أن تضع طرائق وإستراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم الـ دي.دي.تي ، تتناسب مع أحوال تلك البلدان وذلك بهدف التخفيف من العبء البشري والإقتصادي الناتج عن المرض.

وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه البدائل. وتشكل البدائل الصالحة لمادة الـ دي.دي.تي مخاطر أقل على الصحة البشرية والبيئية وتكون مناسبة لمكافحة الأمراض استنادا إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية ومدعمة ببيانات الرصد.

6 - إبتداء من أول مؤتمر للأطراف، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم إستمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والإقتصادية المتوافرة بما في ذلك :

(أ) إنتاج وإستخدام الـ دي. دي. تي والشروط المحددة في الفقرة 2؛

(ب) وتوافر وملاءمة وتنفيذ بدائل الـ دي.دي.تي؛

(ج) والتقدم المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الإنتقال الآمن إلى الإعتماد على مثل هذه البدائل .

7 - لأي طرف، في أي وقت، شطب إسمه من سجل الـ دي.دي.تي بعد إخطار الأمانة كتابة بذلك ويصبح الإنسحاب نافذا من التاريخ المحدد في الإخطار .

المرفق جيم

الجزء الأول : الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات الفقرة 3 من المادة دال.

يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية الثابتة التالية حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صنعيه:

المادة الكيميائية
ثنائي بنزوباراديوكسين المتعدد الكلورة وثنائي بنزوفيوران المتعدد الكلورة (PCDD/PCDF)
سداسي كلور البنزين (HCB)
ثنائيات الفينيل متعدد الكلورة (PCBs)

الجزء الثاني : فئات المصادر

تنبعث مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلورة(الديوكسينات)/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلورة (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلورة من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للإحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية. ولفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبيا على تشكيل وإطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة:

(أ) أجهزة ترميد النفايات، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية أو حمأة المجاري في مكان واحد؛

(ب) أفران الأسمنت التي تحرق نفايات خطرة؛

(ج) إنتاج لب الورق بإستخدام عنصر الكلور أو المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض؛

(د) العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية:

‘1‘ الإنتاج الثانوي للنحاس؛

‘2‘ مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب؛

‘3‘ الإنتاج الثانوي للألومينيوم؛

‘4‘ الإنتاج الثانوي للزنك.

الجزء الثالث : فئات المصادر

الديوكسينات والفيورنات وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلورة، يمكن أن تتكون من غير قصد وتطلق من فئات المصادر التالية، بما في ذلك:

(أ) حرق النفايات في العراء، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات؛

(ب) عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني؛

(ج) مصادر الإحتراق في المناطق السكنية؛

(د) إحتراق الوقود الاحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية؛

(هـ) منشآت حرق الخشب وأنواع وقود الكتلة الأحيائية الأخرى؛

(و) عمليات معينة لإنتاج المواد الكيميائية تنطلق منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة تكونت بصورة غير مقصودة، وبخاصة إنتاج كلور الفينيل والكلورانيل؛

(ز) محارق الجثث؛

(ح) المركبات الآلية، ولا سيما التي تحرق الغازولين المحتوي على الرصاص؛

(ط) تدمير جيف الحيوانات؛

(ي) صبغ المنسوجات الجلود (بالكلورانيل) وصقلها (بإنتزاع القلوية)؛

(ك) معامل تقطيع المركبات بعد نهاية عمرها؛

(ل) حرق الكبلات النحاسية بدون لهب؛

(م) مصافي نفايات الزيوت.

الجزء الرابع : تعاريف

1 - لأغراض هذا المرفق:

(أ) "مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة" تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الإستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزئي ثنائي الفينيل (حلقتان من البنزين مربوطتان معا برابط كربوني – كربوني وحيد) بذرات كلورين يصل عددها إلى عشر.

(ب) ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة وثنائى بنزو فيوران متعدد الكلورة (الديوكسينات/الفيورانات) هي مركبات ثلاثية الحلقات وعطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بذرتين من الأوكسجين في ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة (PCDD) وبذرة أوكسجين واحدة في ثنائى بنزو فيوران متعدد الكلورة وبرابط كربون – كربون في ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثماني.

2 - في هذا المرفق ، ويعبر عن سمية الديوكسينات والفيورانات بإستخدام مكافئ السمية الذي يقيس النشاط السمي الشبيه بالديوكسين بالنسبة إلى مختلف مركبات مجانسة الديوكسينات والفيورانات ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة المتحدة مقارنة بـ 2، 3، 7، 8 – ثنائي بنزو بارا ديوكسين رباعي كلور. وتكون قيم عامل تكافؤ السمية الواجب إستخدامها لأغراض هذا الإتفاق متسقة مع المستويات الدولية المقبولة، بدءا بقيم عوامل تكافؤ السمية في الثدييات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية للديوكسينات والفيورانات والمركبات ثنائية الفينيل المتحدة. ويعبر عن التركيزات بمكافئات السمية.

الجزء الخامس : توجيهات عامة بشأن أفضل الأساليب المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

يوفر هذا الجزء توجيها عاما للأطراف بشأن منع أو خفض إطلاقات المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق.

ألف - تدابير عامة للوقاية تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية

ينبغي أن تعطى الأولوية للنظر في النهج الكفيلة بمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول. ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد:

(أ) إستخدام تكنولوجيا قليلة النفايات؛

(ب) إستخدام مواد أقل خطورة؛

(ج) تعزيز إستعادة وإعادة تدوير النفايات والمواد المولدة والمستخدمة في عملية ما؛

(د) إستبدال المواد الوسيطة التي تكون ملوثات عضوية ثابتة أو حيث تكون هناك رابطة مباشرة بين المواد وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة من المصدر؛

(هـ) الإعتناء بإدارة المنشأة وإعتماد برامج صيانة وقائية؛

(و) إجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به، بما في ذلك حرق مدافن النفايات. وعند النظر في اقتراحات تشييد مرافق جديدة للتخلص من النفايات، ينبغي إيلاء الإعتبار لبدائل مثل أنشطة التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات البلدية والطبية، بما في ذلك إستعادة الموارد، وإعادة الإستخدام، وإعادة التدوير، وفصل النفايات، وتشجيع المنتجات التي تولد نفايات أقل. وينبغي في إتباع هذا النهج مراعاة شواغل الصحة العامة بعناية؛

(ز) التقليل إلى أدنى حد من إستعمال هذه المواد الكيميائية بوصفها ملوثات في المنتجات؛

(ح) تجنب الكلور الأولي أو المواد الكيميائية التي تولد الكلور الأولي للتبييض.

باء - أفضل التقنيات المتاحة

لا يهدف مفهوم أفضل التقنيات المتاحة إلى فرض أي أسلوب بعينه أو تكنولوجيا بعينها بل إلى مراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية، وموقعها الجغرافي، والظروف البيئية المحلية. وأساليب الرقابة الملائمة لخفض إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول واحدة بصورة عامة. وينبغي عند البت في أفضل التقنيات المتاحة، إيلاء إعتبار خاص، على وجه العموم أو في حالات محددة، للعوامل التالية، دون إغفال التكاليف والمزايا المحتملة لأي تدبير ، واعتبارات الحيطة والمنع :

(أ) الإعتبارات العامة:

'1' طبيعة حالات الإطلاق المعنية وآثارها وحجمها: وقد تختلف الأساليب تبعا لحجم المصدر؛

'2' تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة؛

'3' الوقت اللازم للأخذ بأفضل تقنية متاحة ؛

'4' إستهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد ومدى كفاءتها من حيث إستهلاك الطاقة؛

'5' الحاجة إلى منع التأثير العام لحالات الإطلاق أو خفض هذا التأثير إلى أدنى حد بالنسبة إلى البيئة وما يسببه من أخطار عليها؛

'6' ضرورة منع وقوع الحوادث والإقلال إلى الحد الأدنى من نتائجها بالنسبة إلى البيئة؛

'7' ضرورة كفالة الصحة والسلامة المهنيتين في أماكن العمل؛

‘8‘ العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل المقارنة التي ثبت نجاحها بالتجربة على نطاق صناعي؛

‘9‘ الطفرات التكنولوجية والتغييرات في المعرفة العلمية والفهم.

(ب) تدابير عامة لخفض الإطلاق: عند النظر في مقترحات لتشييد منشآت جديدة أو إجراء تعديلات رئيسية في منشآت قائمة تستخدم عمليات تطلق مواد كيميائية مدرجة في هذا المرفق، ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات أو أساليب أو ممارسات بديلة لها فائدة مماثلة ولكنها تتفادى تكوين وإطلاق هذه المواد الكيميائية. وفي الحالات التي سيتم فيها تشييد تلك المنشآت أو إجراء تعديلات رئيسية فيها يمكن أيضا، بالإضافة إلى تدابير المنع الموجزة في الفرع ألف من الجزء الخامس، النظر في تدابير الخفض التالية عند البت في أفضل الأساليب المتاحة :

‘1‘ إستخدام طرق محسنة لتنظيف غازات المداخن مثل الترميد الحراري والترميد بالحفز أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الإدمصاص ؛

‘2‘ معالجة المخلفات والنفايات ومياه الفضلات وحمأة المجارير مثلا بالمعالجة الحرارية أو بجعلها خاملة أو بعمليات كيميائية لإزالة سمومها؛

‘3‘ إجراء تغييرات في العمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة حالات الإطلاق مثل التحول إلى نظم مغلقة؛

‘4‘ تعديل تصاميم العمليات لتحسين الإحتراق ومنع تكوين هذه المواد الكيميائية من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو.

جيم - أفضل الممارسات البيئية

قد يضع مؤتمر الأطراف توجيهات فيما يتعلق بأفضل ممارسة بيئية.

المرفق دال

المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

1 - يحدد أي طرف يقدم إقتراحا بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) وأن يوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في

الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) ، المعلومات عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة:

(أ) هوية المادة الكيميائية:

'1' أسماؤها بما في ذلك اسمها التجاري أو اسماؤها التجارية ومرادفاته أو مرادفاتها، ورقمها في سجل دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (CAS)، واسمها في الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC)؛

'2' وبنيتها، بما في ذلك تحديد الايسومرات، إذا كان مناسبا، وبنية فئتها الكيميائية.

(ب) ثباتها:

'1' الأدلة التي تثبت أن العمر النصفي للمادة الكيميائية في الماء يزيد على شهرين، أو أن عمرها النصفي في التربة يزيد على ستة أشهر، أو أن عمرها النصفي في الترسبات يزيد على ستة أشهر؛

'2' أو الأدلة على أن المادة الكيميائية تتسم، خلاف ذلك، بقدر كاف من الثبات يبرر إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية؛

(ج) تراكمها الأحيائي:

'1' الدليل على أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع المائية للمادة الكيميائية يزيد على 5 000 أو أن التخطيط المنحني، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين، يزيد على 5؛

'2' أو الدليل على أن المادة الكيميائية تنطوي على دواع أخرى للقلق، مثل ارتفاع التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو ارتفاع السمية أو السمية الإيكولوجية؛

'3' أو أن بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة الكيميائية كافية لتبرير إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية.

(د) إحتمال إنتقالها البيئي البعيد المدى:

'1' مستويات مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تثير القلق، في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة؛

‘2‘ أو بيانات الرصد التي تدل على أن الإنتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية المعنية، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة؛

‘3‘ أو الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية التي تثبت أن المادة الكيميائية تنطوي على إحتمال إنتقال بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة، مع إمكانية الإنتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة. وبالنسبة لأي مادة كيميائية كثيرة الإرتحال عن طريق الهواء، ينبغي أن يكون عمرها النصفي في الهواء أكثر من يومين؛

(ه) آثارها الضارة:

‘1‘ الأدلة على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر إعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق هذه الإتفاقية؛

‘2‘ أو بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين إحتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة؛

2 - يقدم الطرف المقترح بيانا بالأسباب الداعية للقلق، بما فيها، إن أمكن، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الكيميائية، الناتجة عن أو المتوقعة من الإنتقال البيئي بعيد المدى، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى عالمي.

3 - يوفر الطرف المقترح، قدر الإمكان ومع أخذ قدراته في الاعتبار، معلومات إضافية دعما للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة 4 من المادة واو. وعند وضع مثل هذا الإقتراح، يجوز للطرف المعني أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر .

المرفق هاء

المعلومات المطلوبة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من هذا الإستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية، نتيجة لانتقالها البيئي البعيد المدى، إلى آثار سلبية هامة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مما يستدعي إتخاذ تدبير عالمي بشأنها. ولهذا الغرض، يوضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيدا من التفاصيل والتقييمات، للمعلومات المشار إليها في المرفق دال، كما يتضمن، بقدر الإمكان، أنواع المعلومات التالية:

(أ) المصادر، متضمنة حسب الإقتضاء:

'1' بيانات الإنتاج، بما في ذلك كمياته وموقعه؛

'2' وأوجه الإستخدام؛

'3' والإطلاق، مثل التصريفات والفواقد والإنبعاثات؛

(ب) وتقدير المخاطر عند نقطة أو نقاط النهاية المثيرة للقلق، بما في ذلك، النظر في التفاعلات السمية بين مواد كيميائية متعددة؛

(ج) والمصير البيئي، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والمادية للمادة الكيميائية المعنية ومدى ثباتها، وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي، وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها، وتدهورها، وتحولها إلى مواد أخرى. ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي، تستند إلى قيم مقيسة، إلا إذا رؤي أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة؛

(د) وبيانات الرصد؛

(ه) والتعرض في المناطق المحلية وخصوصا من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي؛

(و) وتقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار، حسب توافرها؛

(ز) ومركز المادة الكيميائية بموجب الإتفاقيات الدولية.

المرفق واو

معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الإتفاقية، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها. ولهذا الغرض، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالإعتبارات الإجتماعية – الإقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف إتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإرشادية التالية:

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر:

‘1’ الجدوى التقنية؛

‘2’ والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات):

‘1’ الجدوى التقنية؛

‘2’ والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

‘3’ والكفاءة؛

‘4’ والمخاطر؛

‘5’ والتوافر؛

‘6’ سهولة الإستعمال ؛

(ج) والآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة المحتملة:

‘1’ الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية؛

‘2’ والزراعة، بما فيها تربية الأنواع المائية، والحراجة؛

‘3‘ ونباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي)؛

‘4‘ والجوانب الإقتصادية؛

‘5‘ والتحرك نحو تنمية مستدامة؛

‘6‘ والتكاليف الإجتماعية ؛

(د) والنفايات والآثار الناجمة عن التخلص منها (خصوصا المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة):

‘1‘ الجدوى التقنية؛

‘2‘ والتكلفة؛

(ه) وسهولة الوصول إلى المعلومات والتثقيف العام؛

(و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد؛

(ز) وأي تدابير رقابه متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر.

التذييل الثاني

قرارات إتفقت عليها اللجنة في دورتها الخامسة لينظر فيها مؤتمر المفوضين

ألف - قرار بشأن الترتيبات المالية المؤقتة

إن مؤتمر المفوضين،

إذ يلاحظ أن المادة كاف مكررة بشأن الترتيبات المالية المؤقتة تعين مرفق البيئة العالمية على أساس مؤقت ليكون بمثابة الكيان الرئيسي الذي توكل إليه عمليات الآلية المالية المعرفة في المادة كاف من إتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ يحيط علما برغبة مرفق البيئة العالمية بالإلتزام بأهداف الإتفاقية كما أعلن في الإجتماع السادس عشر لمجلسه ،

1 - يطلب إلى جمعية مرفق البيئة العالمية أن تنظر في تحديد مجال تركيز جديد عن طريق تعديل صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله بغية دعم تنفيذ الإتفاقية ؛

2 - يطلب كذلك إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وينفذ برنامجا تنفيذيا للملوثات العضوية الثابتة، واضعا في الإعتبار القرارات المقبلة لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة؛

3 - يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عن التدابير التي إتخذها لكفالة الشفافية في عملية موافقة مرفق البيئة العالمية على المشاريع ولجعل إجراءات للحصول على الأموال بسيطة ومرنة وسريعة؛

4 - يطلب كذلك إلى الجهات المتبرعة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية أن تساهم بموارد مالية إضافية كافية عن طريق التجديد الثالث لأموال الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية، بغية تمكين مرفق البيئة العالمية من أن يؤدي بفعالية ولايته المتصلة بهذه الإتفاقية؛

5 - يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تدعو مؤسسات التمويل ذات الصلة إلى تزويدها بمعلومات عن الطرق التي تستطيع بها تلك المؤسسات أن تدعم الإتفاقية، وأن تقدم تقريرا على أساس هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

6 - يطلب إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أن يستعرض توافر الموارد المالية إضافة إلى تلك المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية والطرق والسبل التي يمكن فيها تعبئة هذه الموارد وتوجيهها دعما لأهداف الإتفاقية.

باء - قرار بشأن المسائل المتصلة بإتفاقية بازل

إن المؤتمر

1 - يرحب بالعمل الذي إضطلعت به هيئات إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك شروعها في العمل على إعداد مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة؛

2 - يشجع هيئات إتفاقية بازل على مواصلة هذا العمل على سبيل الأولوية؛

3 - يدعو هيئات إتفاقية بازل إلى التعاون الوثيق بشأن البنود المشار إليها في الفقرة 4 دال من المادة دال، وبصورة خاصة من أجل إعداد المبادئ التوجيهية التقنية الملائمة للإدارة السليمة بيئيا للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة؛

4 - يطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة أن تتعاونا مع أمانة وهيئات إتفاقية بازل بشأن القضايا المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة؛

5 - يدعو أمانة إتفاقية بازل إلى أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن القضايا المتصلة بإدارة النفايات من الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك إعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة.

جيم - نص للإدراج في مشروع القرار بشأن الترتيبات المؤقتة

5 مكررة- يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة شاملة عن البنود المشار إليها في الفقرة الفرعية 4 دال من المادة دال لتنظر فيها اللجنة؛

دال - نص للإدراج في مشروع القرار بشأن الترتيبات المؤقتة

4 مكررة- يقرر أن تضع اللجنة توجيهات مؤقتة بشأن التقييم الحالي والمتوقع لحالات إطلاق المواد الكيميائية المذكورة في المرفق جيم، بما في ذلك وضع كشوفات بالمصادر والاحتفاظ بها، بغية تيسير العمل المؤقت بموجب الفقرة الفرعية (أ) '1' من الفقرة 3 من المادة دال، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند بدء نفاذ الإتفاقية؛

4 ثالثة- يقرر أيضا أن تضع اللجنة توجيهات مؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية المتصلة بأحكام الفقرة 3 من المادة دال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى بدء نفاذ الإتفاقية؛

التذييل الثالث

قرارات إتفقت عليها اللجنة في دورتها الرابعة لكي ينظر فيها مؤتمر المفوضين

قرار بشأن الأمانة

إن المؤتمر،

وقد إجتمع في استكهولم يومي 22 و23 أيار/مايو 2001،

1 - يرحب مع التقدير بالعرضين السخيين بإستضافة أمانة إتفاقية استكهولم الواردين من ألمانيا ومن سويسرا ويدعو البلدين إلى تقديم معلومات كاملة ومفصلة عن إقتراحيهما؛

2 - يلاحظ أن الفقرة 3 من المادة عين من الإتفاقية تنص على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة المنصوص عليها في الإتفاقية؛

3 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في العرضين الواردين من ألمانيا وسويسرا، وكذلك في أية عروض أخرى، وأن يقدم تحليلا مقارنا لهذه العروض يتناول الموقع المادي للأمانة لكي ينظر ويبت فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول. وينبغي أن يضطلع بإعداد هذه التحليلات بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

التذييل الرابع

قرارات معروضة لنظر مؤتمر المفوضين أدرجت في الدورة الخامسة للجنة ولم تتمكن اللجنة من النظر فيها بسبب ضيق الوقت

ألف - قرار بشأن الترتيبات المؤقتة

إن المؤتمر،

وقد إعتمد نص إتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (والمشار إليها فيما يلي بإسم "الإتفاقية") ؛

إذ يرى أن الترتيبات المؤقتة مطلوبة بغية العمل بسرعة على تنفيذ التدابير الدولية لحماية الصحة البشرية والبيئة من ملوثات عضوية ثابتة معينة بإنتظار بدء نفاذ الإتفاقية وإستعدادا لتشغيلها الفعال بمجرد أن يبدأ نفاذها ؛

وإذ يشير إلى المقررات 32/18 المؤرخ 25 أيار/مايو 1995، و13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997 و24/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

أولا

1 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المؤهلة لأن توقع أو تصدق على الإتفاقية أو تقرها أو توافق عليها أو تنضم إليها، أن تنظر في فعل ذلك بغية إعمال الإتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

ثانيا

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدعوة إلى عقد دورات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية (المشار إليها فيما يلي بإسم "اللجنة")، خلال الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ إفتتاح أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، بالعدد اللازم للإشراف على تطبيق التدابير الدولية، أثناء الفترة المؤقتة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة المشمولة بنطاق الإتفاقية وللإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

3 - يدعو اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة [لكي تؤدي أثناء الفترة المؤقتة المهام الموكلة إلى] [للإعداد من أجل سرعة قيام] الهيئة الفرعية المقرر إنشاؤها بموجب الفقرة [5 مكررة] من المادة [سين] من الإتفاقية ؛

4 - يقرر أنه [بغية تمكين الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من بدء أعمالها بسرعة] تبت اللجنة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذها ، [في تكوينها المؤقت ونظامها الداخلي ومبادئها التوجيهية التشغيلية] [بشأن الإدراج المؤقت لأية مواد كيميائية إضافية بموجب الإتفاقية وفقا لأحكام المواد] [واو] و[سين] و[تاء] والمرفقات دال وهاء وواو للاتفاقية ؛][(2)]

5 - يطلب إلي الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم مقترحاتها المتعلقة بإدراج المواد الكيميائية [وفقا لأحكام المادة] [واو [الفقرة 1]] من الاتفاقية] [الهيئة الفرعية المؤقتة التي ستشرع في عملية التصنيف وإعداد تلك المقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية عند تأسيسها]؛

[5 مكررة - يدعو اللجنة إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة المؤقتة على الأنشطة التي ستكون لازمة للتنفيذ الفعال للإتفاقية بمجرد بدء نفاذها [مثلا الخطوات اللازمة لتمكين البدء السريع لعمل شبكات المساعدة على بناء القدرات ؛ ووضع الطرائق والإجراءات المتصلة بعدم الامتثال وكذلك وضع قواعد وإجراءات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف الأول .]]

6 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في تطبيق أحكام الاتفاقية وتطبيقها تطبيقا كاملا أثناء الفترة المؤقتة على أساس طوعي ؛

7 - يطلب إلي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر أثناء الفترة الإنتقالية ،خدمات الأمانة لتشغيل الأنشطة المؤقتة ؛

8 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم التبرعات إلى الصندوق الإستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية دعم الأنشطة المؤقتة وتشغيل مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها أول مؤتمر للأطراف ، ولكفالة المشاركة التامة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في مواصلة أعمال اللجنة ؛

9 - يطلب إلي الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لديها برامج أكثر تقدما لتنظيم المواد الكيميائية أن توفر المساعدة المالية والتقنية ، بما في ذلك التدريب ، للدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في تنمية هياكلها الأساسية وطاقاتها من أجل خفض أوجه استخدام وحالات

---

(2) يتطلب فريق الصياغة القانوني ، لتمكينه من تطوير الفقرات 3 و4 و5 توجيها بشأن السياسة العامة يتعلق بماهية الإجراء المؤقت ، إن وجد ، المتوخى فيها . وسيكون مطلوبا من الوفود النظر في تفاصيل الآليات التي يمكن أن تطبق فيما يتعلق بتشغيل إجراء مؤقت وقد تشمل القضايا:

- الإجراءات لتشغيل هيئة فرعية مؤقتة ؛
- الإدراج المؤقت الممكن لأية مواد كيميائية إضافية ؛
- الهيئة الملائمة لإدارة أية عملية إدراج مؤقتة ؛
- الأثر القانوني المقصود إن وجد لأي إدراج مؤقت من هذا القبيل ؛
- العلاقة بين أي إدراج مؤقت وإجراء لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف ويتعلق بتعديل مرفقات الاتفاقية

.

إطلاق الملوثات العضوية الثابتة ، بهدف إزالتها حيث يكون ذلك ممكنا ، حسب المنصوص عليه في الاتفاقية ، طيلة دورة حياة تلك الملوثات ، وبخاصة النظر إلى الحاجة الملحة لدى هذه الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التشغيل الفعال للاتفاقية بمجرد بدء نفاذها .[3]

باء - قرار بشأن شبكة المساعدة على بناء القدرات

اقتناعا منه بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة عين من الاتفاقية ، سوف يؤدي الوظائف التقنية لشبكة المساعدة على بناء القدرات على أكفأ وجه وأكثره فعالية ، وأن مرفق البيئة العالمية سوف يؤدي الوظائف المالية على أكفأ وجه وأكثره فعالية ،

وإذ يستصوب ، لذلك ، أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة عين من الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية ، عاملين بتعاون ، بتنفيذ وظائف شبكة المساعدة على بناء القدرات ،

يدعو رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يطلب إلى مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية أن ينظرا ويبتا فيما إذا كانا سيقبلان بوظائف شبكة المساعدة على بناء القدرات حتى موعد انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية ، بهدف تعيينهما في ذلك الاجتماع للقيام بهذه الوظائف بشكل مستمر ،

يطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر المفوضين المقرر عقده في استكهولم من 22 إلى 23 أيار/مايو 2001 .

[جيم - قرار بشأن المسؤولية والجبر يتعلق فيما يتعلق باستخدام الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها المتعمد في البيئة

إن المؤتمر ،

إذ يدرك الخطر الذي تشكله الملوثات العضوية الثابتة على صحة البشرية والبيئة ،

وإذ يقر بأن الملوثات العضوية الثابتة تنتقل عن طريق الماء والهواء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها ،

(3) سوف يحتاج فريق الصياغة القانوني إلى مراجعة هذه الفقرة عندما يتم وضع اللمسات النهائية على المادة باء .

وإذ يسلم بأن الوقت ملائم لإجراء مزيد من المناقشات بشأن ضرورة وضع قواعد دولية في ميدان المسؤولية والجبر ناجمة عن إنتاج واستخدام الملوثات وإطلاقها المتعمد في البيئة ،

وإذ يرحب باستعداد النمسا باستضافة حلقة عمل بشأن المسؤولية والجبر ،

1 - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن المسؤولية والانتصاف ، وخاصة فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة ؛

2 - يطلب إلى الأمانة أن تنظم ، بالتعاون مع دولة واحدة أو أكثر ، حلقة عمل تتناول المسؤولية والجبر في إطار الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد لا يتجاوز 2002 ؛

3 - يقرر أن ينظر في أول مؤتمر لأطرافه في تقرير حلقة العمل بغية البت في أية إجراءات أخرى يتعين اتخاذها .

دال - الإشادة بحكومة مملكة السويد

إن المؤتمر ،

وقد اجتمع في استكهولم يومي 22 و23 أيار/مايو 2001 بدعوة كريمة من حكومة مملكة السويد،

واقتناعا منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة مملكة السويد وسلطات مدينة استكهولم في توفير المرافق والمباني والموارد الأخرى قد ساهمت مساهمة كبيرة في تصريف أعماله بسلاسة ،

وإذ يعرب عن تقديره العميق لما أبدته حكومة مملكة السويد ومدينة استكهولم تجاه أعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذين حضروا المؤتمر من حفاوة وحسن ضيافة ،

يعرب عن خالص امتنانه لحكومة مملكة السويد ولسلطات مدينة استكهولم ، وعن طريقها لشعب السويد على الترحيب الحار الذي استقبل به المؤتمر كما يعرب عن بالغ امتنانه لأولئك الذين كانت لهم علاقة بأعمال المؤتمر لما قدموه من مساهمة في نجاحه .

التذييل الخامس

الآراء التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية

1 - لاحظ ممثلو منظمات الشعوب الأصلية وصحة المرأة والمنظمات البيئية غير الحكومية أن الملوثات العضوية الثابتة تشكل تهديدا كبيرا للصحة ، ولا سيما لصحة السكان الأصليين والأطفال والنساء الحوامل فهي تسبب تشويهات في الأجنة وأنواع السرطان في كل من الأطفال والراشدين وشدد أحد الممثلين على أنه ينبغي أن تشارك النساء مشاركة كاملة في عمليات إتخاذ القرارات ذات الصلة في كل مستوى . وإنصب التشديد بصورة خاصة على مخاطر الدايكوسينات ودعا الممثلون إلى إزالتها. وقال ممثل لأحد الشعوب الأصلية إن خبرة مجتمعات السكان الأصليين مع الملوثات العضوية الثابتة يجب أن تكون إنذارا مبكرا لكل الجنس البشري - مبكرا بالنسبة إلى معظم أعضاء المجتمع الدولي ولكنه وللأسف متأخر جدا بالنسبة إلى العديد من السكان الأصليين . وأشار بعض الممثلين إلى أهمية وضع إتفاقية تطلعية يمكن التوسع فيها بحيث تشمل مواد جديدة وشدد على الحاجة إلى إتاحة موارد مالية كبيرة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقالية لتمكينها من تنفيذ أحكام الإتفاقية المقبلة .

2 - وأشار ممثلو المنظمات الصحية غير الحكومية إلى أن الملاريا تشكل أكبر تهديد للصحة في عدد كبير من البلدان النامية ، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا : وذلك بعد أن توقف العمل بمكافحة الملاريا بكيماويات أساسها مادة الـ دي دي تي في عام 1969 ، وبذلك أصبحت أفريقيا تشكل نحو 90 في المائة من حالات الإصابة بالملاريا في العالم . وبناء على ذلك قال إنه ينبغي السماح بمواصلة إستخدام مادة الـ دي دي تي في مكافحة الملاريا لأنها تنقذ ملايين الأرواح في حين ينبغي حظر إستعمالها في الزراعة .

3 - وتحدث ممثل لمنظمة من منظمة لصناعة الكيماويات عن التعاون بين منظمته ومنظمة الأغذية والزراعة في القارة الأفريقية في القضاء على مخزونات قديمة من مبيدات الآفات وعن أنشطة ذات صلة في أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط . وشدد ممثل لمنظمة أخرى من منظمات صناعة الكيماويات على ضرورة أن تتسم الإتفاقية المقبلة بالواقعية .

التذييل السادس

قائمة بطلبات الإعفاءات المحددة في المرفق ألف والمرفق باء وبالأغراض المقبولة في المرفق باء الواردة قبل إختتام الدورة الخامسة للجنة

البلد	الإعفاء المحدد أو الغرض المقبول
الجزائر	إستخدام الكوردين كمادة مضافة في لواصق رقائق الخشب إستخدام الكوردين كمبيد للنمل الأبيض إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق إستخدام سباعي الكلور كمبيد للنمل الأبيض إستخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة في المعدات الكهربائية
أنغولا	إستخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة في المحولات الكهربائية وغيرها من المواد التي مازالت مستعملة
استراليا	إستخدام المايركس كمبيد للنمل الأبيض
بنغلاديش	إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض
بوتسوانا	إستخدام الكلوردين في الطرق
البرازيل	إستخدام سباعي الكلور في معالجة الخشب
الصين	إنتاج الكلوردين كمبيد للنمل الأبيض إستخدام الكوردين كمبيد للنمل الأبيض في المباني والسدود إنتاج سداسي كلور البنزين كوسيط إستخدام سداسي كلور البنزين كوسيط إنتاج المايركس كمبيد للنمل الأبيض إنتاج الـ دي دي تي كوسيط إستخدام الـ دي دي تي كوسيط إنتاح الـ دي دي تي للإستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.
جزر القمر	إستخدام ألدرين كمبيد طفيليات خارجية محلي إستخدام الكلوردين كمبيد طفيليات خارجية محلي وكمبيد للحشرات إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية
كوستاريكا	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة
كرواتيا	إستخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة قابلة للتحديد في معدات تحتوي هذه المركبات بأحجام تزيد على 5 د-م^3 وبتركيز 0.05% أو أكثر من المركبات هذه، في أقرب وقت ممكن وحتى موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.
إكوادور	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق

البلد	الإعفاء المحدد أو الغرض المقبول
	باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة
أثيوبيا	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض لأغراض الصحة العامة تمشيا مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية
الهند	إنتاج الـ دي دي تي للإستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وكوسيط في إنتاج الدايكوفول إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض وفي إنتاج الدايكوفول (محتوى المادة في الدايكوفول كملوث (بأقصى تركيز 0.1%)) إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في مواد مستعملة وفقا للجزء الثاني من المرفق ألف من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة إستخدام ديلدرين في العمليات الزراعية (سيستغرق إستنفاد المخزونات المتبقية مدة سنتين)
جامايكا	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المحولات التي تحتوي زيت هذه المركبات
اليابان	إستخدام سباعي الكلور كمبيد للنمل الأبيض في هياكل المنازل
كينيا	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض لأغراض الصحة العامة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية
ليسوتو	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المحولات
مقدونيا (جمهورية – اليوغوسلافية السابقة)	إستخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة قابلة للتحديد في معدات تحتوي هذه المركبات بأحجام تزيد على 5 دسم^3 وبتركيز 0.05% أو أكثر من المركبات هذه في أقرب وقت ممكن وحتى موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.
مدغشقر	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفقين ألف وباء (تاريخ الإنتهاء/الإستعراض: 10 سنوات) إستخدام سداسي كلور البنزين إستخدام مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلورة في المعدات الكهربائية.
ملاوي	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة الملاريا إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في الزيت الذي يحتوي على هذه المركبات في المحولات القديمة.
موريشيوس	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة
المغرب	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض إستخدام الكلوردين كمبيد للنمل الأبيض إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المعدات الكهربائية
موزامبيق	إستخدام الـ دي دي تي في قطاع الصحة العامة في مكافحة الملاريا إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المحولات

البلد	الإعفاء المحدد أو الغرض المقبول
نيجيريا	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المحولات التي تحتوي على هذه المركبات إستخدام سباعي الكلور كمذيب في مبيدات الآفات
بنما	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض من حماية الصحة البشرية
بابوا غينيا الجديدة	إستخدام سباعي الكلور كمبيد للنمل الأبيض تحت الأرض إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة
بولندا	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المعدات الكهربائية إستخدام سداسي كلورو البنزين كوسيط في النظام المغلق محدد الموقع
جمهورية كوريا	إستخدام الكلوردين كمادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائقي إستخدام الـ دي دي تي كحد أدنى من الملوث في الدايكوفول (التركيز الأقصى 0.1 %) إستخدام سباعي الكلور في المواد المستعملة بصورة عامة إستخدام سداسي كلورو البنزين كملوث بحد أدنى في كلوروثالونيل (أقصى تركيز 0.05%) إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة وفقا للجزء الثاني من هذا المرفق.
الإتحاد الروسي	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المذيبات ثنائية الكهرباء في المعدات الكهربائية الصناعية. إنتاج سباعي الكلور للإستخدام في صناديق الكابلات تحت الأرض وكمذيب في مبيدات الآفات . إستخدام سباعي الكلور في صناديق الكابلات تحت الأرض وكمذيب في مبيدات الآفات . إستخدام سداسي كلورو البنزين كمادة وسيطة وكمذيب في مبيدات الآفات . إنتاج الـ دي دي تي للإستخدام كمادة لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من إتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة . إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من إتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة .
المملكة العربية السعودية	إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض لأغراض الصحة العامة .
سلوفينيا	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة قابلة للتحديد في معدات تحتوي هذه المركبات بأحجام تزيد على 5 دسم^3 وبتركز 0.05% أو أكثر من المركبات هذه، في أقرب وقت ممكن وحتى موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.
جنوب أفريقيا	إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المحولات التي تحتوي هذه المركبات . إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء

البلد	الإعفاء المحدد أو الغرض المقبول
	من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة .
السودان	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض لأغراض الصحة العامة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية . إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في المحولات .
سوازيلند	إستخدام الـ دي دي تي في قطاع الصحة العامة لمكافحة الملاريا .
أوغندا	إستخدام الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض لأغراض الصحة العامة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية . الإستخدام المستمر للمواد التي تحتوي مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة وفقا للمرفقين ألف وباء .
جمهورية تنزانيا المتحدة	إستخدام الـ دي دي تي لحماية الصحة العامة . (شطب اسم جمهورية تنزانيا المتحدة بالنسبة إلى إستخدام سداسي كلور البنزين في المرفق ألف) .
الولايات المتحدة الأمريكية	إستخدام سباعي الكلور في صناديق الكابلات تحت الأرض .
اليمن	إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض تمشيا مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية .
زامبيا	إستخدام الكلوردين في الطرق . إستخدام الـ دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من المرفق باء من اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة .

التذييل السابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة

الرمز	العنوان
UNEP/POPS/INC.5/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/POPS/INC.5/2	مشروع المادة باء – "الهدف"
UNEP/POPS/INC.5/3	الإشارات في الإتفاقية المقبلة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
UNEP/POPS/INC.5/4	الإجتماع فيما بين الدورتين بشأن الموارد والآليات المالية المعقود في فيفي بسويسرا في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2000 : تقرير من الرئيس
UNEP/POPS/INC.5/5	صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة : مشروع نص مقدم من الرئيس
UNEP/POPS/INC.5/5/Add.1	صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة : مشروع نص مقدم من الرئيس
UNEP/POPS/INC.5/6	إقتراح بمشاريع قرارات أولية يمكن أن يعتمدها مؤتمر المفوضين
UNEP/POPS/INC.5/INF/1	مذكرة بسيناريو الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية
UNEP/POPS/INC.5/INF/2	وضع تكاليف شبكة المساعدة في بناء القدرات المشروحة في المادة ياء مكررة من نص مشروع الاتفاقية
UNEP/POPS/INC.5/INF/3	العمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
UNEP/POPS/INC.5/INF/4	العمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
UNEP/POPS/INC.5/INF/5	قائمة رئيسية بالإجراءات المتخذة لخفض و/أو إزالة حالات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة

الرمز	العنوان
UNEP/POPS/INC.5/INF/6	العمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار مرفق البيئة العالمية
UNEP/POPS/INC.5/INF/7	الجدول والإحتياجات المالية لإنجاز المفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة
UNEP/POPS/INC.5/INF/8	الدورة الثالثة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية : التقرير الأخير
UNEP/POPS/INC.5/INF/9	العمل المتصل بالملوثات العضوية الثابتة في إطار منظمة الصحة العالمية
UNEP/POPS/INC.5/INF/10	الوثائق المعروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة في دورتها الخامسة
UNEP/POPS/INC.5/INF/11/Rev.1	قائمة مؤقتة بالمشتركين
UNEP/POPS/INC.5/INF/12/Rev.1	قائمة بطلبات الإعفاءات الخاصة بالبلدان في المرفق ألف والمرفق باء التي قدمت أثناء الدورة الخامسة للجنة
UNEP/POPS/INC.4/5/Corr.1	تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة عن دورتها الرابعة: تصويب

- - - - -